

## محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة مع المصارف الإسلامية المعاصرة)

د. منصور محمود مقداي \* و د. نبيل محمد المغايرة \*\*

تاريخ قبول البحث: ٢٦/١١/٢٠٠٨م

تاريخ وصول البحث: ١٦/٩/٢٠٠٧م

### ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية المعاصرة. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية احتساب الربح والنفقات التابعة لها في الفقه الإسلامي، ومدى تطبيق هذه المحاسبة في المصارف الإسلامية المعاصرة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن النفقات المتعلقة بالمضاربة لا بد من النص عليها في عقد المضاربة، وأما ما يستجد من نفقات تحقق مصلحة المضاربة فلا بد من الاتفاق عليها في العقد أو بعده.

أما ما يتعلق بالربح فلا يستقر حق العامل به إلا بتتضيض المال وظهور الربح، وتسليم رأس المال إلى رب المال، ومن ثم يسلم الربح، وفي حالة المضاربة المستمرة فلا بد من التتضيض التقديري، على أن يكون هنالك تتضيض حقيقي يكون بانتهاء العمليات المتعلقة بالمضاربة في فترة زمنية يتوقع فيها عدم إدخال مضاربات جديدة، وفي نفس الوقت الانتظار إلى حين إنهاء أعمال المضاربة وما يتبين من ربح فيمكن وضعه في صندوق مخاطر الاستثمار من باب التكافل الاجتماعي على أن يكون في عقد المضاربة ما يبين ذلك.

### Abstract

This study deals with the topic of the accountancy of speculative companies according to Islamic jurisprudence and Islamic banking system. It aims to find out the best means of calculating the company expenses and profits and to find out the implementation level of this accountancy system in the contemporary Islamic Banks.

This paper concluded that in the cases of speculative contracts it is mandatory to state the company expenses. The beneficiary unforeseen expenses however should be stated in the contract or to be agreed on later on.

As for the profit, the worker's share would not be considered as his right but until the money is liquidated, the profit is calculated and the capital is handed to its provider. In the case of continuous speculations, estimated liquidation is mandatory but real liquidation must be operated by he end of the transactions and whereas new speculations are not expectd. Also they should wait to the end of the speculations therefore the profit can be saved in the investment risk account as part of the social cooperation. All this must be stated in the contract.

### مقدمة:

الدين، أما بعد:

ففظرا لتشعب المعاملات المالية في الوقت الحاضر، واعتماد الكثير منها على ما يعرف بالمضاربة، فقد ارتأينا دراسة شركة المضاربة في جانب مهم من جوانبها وهو ما يتعلق بالمحاسبة لشركة المضاربة؛ وذلك للتعرف على كيفية هذه المحاسبة في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم

\* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

\*\* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

تستدعي منا التعرف عليها، وبيان كيفية احتساب هذه المصارف للأرباح، وما استجد من نفقات لم تكن في السابق؛ للتعرف عليها، والحكم على مدى وجوبها على صاحب رأس المال.

#### خطة البحث:

تناولت الدراسة الموضوع في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

**التمهيد:** وتناولنا فيه التعريف بأهم مصطلحات البحث.  
**الفصل الأول:** احتساب الهالك في شركة المضاربة، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** احتساب الهالك في شركة المضاربة في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني:** صور المضاربات في المصارف الإسلامية و كيفية احتساب الهالك.

**الفصل الثاني:** احتساب النفقات في شركة المضاربة. وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** احتساب النفقات في شركة المضاربة في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني:** احتساب النفقات في المضاربات التي تجريها المصارف الإسلامية المعاصرة.

**الفصل الثالث:** كيفية توزيع الأرباح في المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربات التي تجريها المصارف الإسلامية. وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** كيفية توزيع الأرباح في المضاربة في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني:** كيفية توزيع الأرباح في المضاربات التي تجريها المصارف الإسلامية.

**أما الخاتمة** تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

هذا، والله نسأل أن نكون قد وفقنا في استجلاء مواضيع هذا البحث، وأن ينفع به، وأن يكون في ميزان حسناتنا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

وتحديدا عند المذاهب الفقهية الأربعة، ومن ثمّ دراسة كيفية المحاسبة واقعا من خلال المصارف والشركات المعاصرة.

#### مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان كيفية محاسبة شركة المضاربة وما تجري عليه المحاسبة في المصارف الإسلامية المعاصرة، من خلال بيان ما هي المصروفات التي يتم خصمها من الأرباح قبل توزيعها؛ ومن خلال دراسة الجانب الفقهي لهذا الموضوع، ومن ثمّ دراسة الواقع المعاصر لعمليات الاستثمار القائمة على المضاربة في المصارف الإسلامية، وصولا لما يجب أن تكون عليه المحاسبة لعمليات المضاربة المعاصرة

#### الدراسات السابقة:

كانت هنالك محاولات لدراسة الموضوع، من خلال بيان عقد المضاربة وكيف يجري تطبيقه واقعا. لكننا لم نجد دراسة مستقلة ومركزة تعالج هذا الموضوع من جانيبه؛ الفقهي القديم مقارنة بالواقع المعاصر وما يجب أن تكون عليه المحاسبة لعمليات المضاربة المعاصرة. ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل جزئي:

- 1- المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان
- 2- محاسبة الشركات والمصارف، لمحمد كمال عطية.
- 3- بحث بعنوان: "ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيق الحكمي": عبد الستار أبو غدة.
- 4- رسالة ماجستير بعنوان: "مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية" للباحث: لطفي محمد السرحي.

#### منهجية الدراسة:

وقد حاولت هذه الدراسة تحليل هذا الموضوع ودراسته دراسة فقهية متعمقة، ثم مقارنة هذه الدراسة بما عليه الواقع في المصارف الإسلامية المعاصرة، وبخاصة أنّ هنالك أشكالا أخرى مستجدة للمضاربة

## تمهيد

### التعريف بمصطلحات البحث

حساباً؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان<sup>(٧)</sup>.

أما في الاصطلاح الفقهي فلم نجد تعريفاً لها، لكن يمكننا تعريف محاسبة شركة المضاربة بأنها: معالجة المدخلات المالية للمضاربة والمخرجات منها بدلالة الأرقام ضمن ضوابط الشرع، وصولاً لصافي الناتج (الربح).

### ثالثاً: التعريف بالمصارف الإسلامية:

المصارف في اللغة جمع مصرف (يكسر الراء)؛ والصرف: رد الشيء عن وجهه، والمنصرف، قد يكون مكاناً وقد يكون مصدراً<sup>(٨)</sup>.

وتستعمل كلمة (مصرف) في اللغة العربية مقابل كلمة (بنك) في الفرنسية<sup>(٩)</sup>.

وأما في الاصطلاح فقد عرف الفقهاء المحدثون المصرف الإسلامي بتعريفات عدة نذكر منها:

١- عرف عبد المطلب حمدان المصرف الإسلامي فقال: "هي مؤسسة إسلامية ومصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة مما يخدم بناء مجتمع متكامل، ووضع المال في المسار الإسلامي"<sup>(١٠)</sup>.

٢- وعرف عبد الرزاق الهيتي المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>(١١)</sup>.

٣- وعرف غريب جمال المصرف الإسلامي فقال: "تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وإعطاء -بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً- واجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية"<sup>(١٢)</sup>. والملاحظ أن هذه التعريفات متقاربة، حيث بينت ماهية هذه المصارف، كما ذكرت بعضاً من أهدافها.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تباشر الأعمال المصرفية والاستثمارية من خلال جمع المال وإعطائه وتوظيفه وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

### أولاً: التعريف بالمضاربة في اللغة والاصطلاح:

المضاربة في اللغة: من ضَرَبَ في الأرض ضَرْباً ومَضْرَباً (يفتح الراء)؛ أي سار لابتغاء الرزق. ويقال: ضرب في الأرض إذ سار فيها مسافراً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء؛ ١٠١)، أي سافرتم. والضرب في اللغة أيضاً يقع على جميع الأعمال.

وأهل الحجاز يسمون المضاربة القراض أو المقارضة<sup>(١)</sup>.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرف الفقهاء المضاربة تعريفات متقاربة نذكر منها:

١- عرف الحنفية المضاربة فقالوا: "هي عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما اشترطاً"<sup>(٢)</sup>.

٢- وعرفها الدردير المالكي بأنها: "دفع مالك ما لا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة"<sup>(٣)</sup>.

٣- وعرفها صاحب نهاية المحتاج فقال: "أن يدفع إليه ما لا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"<sup>(٤)</sup>.

٤- وعرفها ابن قدامة الحنبلي فقال: "هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر، يتجر فيه والربح بينهما"<sup>(٥)</sup>.

٥- وما يعنينا من هذه التعريفات بيان مفهومها العام عند الفقهاء، ولن نخوض في نقدها وبيان ما اشتملت عليه.

هذا، وقد أجمع الفقهاء على القول بجواز شركة المضاربة أو القراض. قال ابن رشد: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: التعريف بمحاسبة شركة المضاربة:

المحاسبة لغة: من الحساب؛ وهو عد الشيء. والحسبان (بالضم)؛ الحساب. وحاسبه فلان؛ من المحاسبة. قال الأزهرى: وإنما سمي الحساب في المعاملات

## الفصل الأول

### احتساب الهالك في شركة المضاربة

المضاربة، وكلام الكاساني يوحي بأنه لا خلاف في ذلك عند الحنفية.

وعللوا ذلك؛ أنّ مال المضاربة يتعين بالقبض عندهم، فيبطل العقد بهلاكه قياساً على الوديعة.

وأحق الحنفية بهذه الحالة ما إذا استهلك المال من قبل المضارب، أو أنفق، أو دفعه لمن استهلكه<sup>(١٥)</sup>.

ووافقهم المالكية إذا كان تلف المال كاملاً<sup>(١٦)</sup>،

والشافعية حيث قالوا: يرتفع القراض، سواء أنفق بأفة سماوية أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي. لكن

يستقر الربح في حال إتلاف المالك، ويبقى القراض في البديل إن أخذه من الأجنبي؛ والحصة في البديل للمالك

إن لم يكن في المال ربح، وللمالك والعامل إن كان فيه ربح<sup>(١٧)</sup>، والحابلية ولو كان ذلك بعد التصرف برأس

المال بالبيع والشراء؛ لزوال المحل المعقود عليه<sup>(١٨)</sup>.

أما إن تلف بعض رأس المال قبل تصرف العمل

بالبيع والشراء فإن المالكية يفرقون بين:

أولاً: إذا جنى على المال رب المال أو المضارب أو أجنبي فأنفق بعضه، وكانت الجناية قبل العمل أو بعده،

فالباقى في هذه الحالة يكون هو رأس المال والربح له خاصة، ولا يحصل جبر التالف من الربح<sup>(١٩)</sup>.

والعلة في ذلك: أنّ الجناية إذا كانت من رب المال

فكأنه رضي أن يكون الباقي هو رأس ماله، وأما جناية العامل والأجنبي فتوجب الضمان في الذمة، وما كان

في الذمة فلا ربح له، وعلى الجاني أرش جنابته شرعاً<sup>(٢٠)</sup>.

ثانياً: إذ حصل التالف بأخذ لص أو عشار أو آفة سماوية قبل العمل بالمال؛ فيجبر بالربح، وكذلك إن حصل

التلف بعد العمل<sup>(٢١)</sup>.

أما الشافعية فلهم في ذلك قولان:

أولهما: حساب التالف من رأس المال لا من الربح؛ لأنّ العقد لم يتأكد معناه، وهذا ما اختاره الحابلية أيضاً

بلا خلاف عندهم، حيث تنفسخ المضاربة في الجزء الهالك، ويكون الباقي رأس المال فقط<sup>(٢٢)</sup>.

الثاني: حسابه من الربح؛ إذ يقبض العامل لرأس المال صار مال قراض<sup>(٢٣)</sup>.

اختلف الفقهاء في كيفية احتساب الربح وما يستحقه المضارب [العامل] بعمله في المضاربة من ربح، حيث ذهب الحنفية إلى أنّ الربح في المضاربة الصحيحة لا يظهر إلا بالقسمة، وأنّ شرط جواز القسمة هو قبض رأس المال. ودليل هذا الشرط:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه". أو قال: "قراضه"<sup>(١٣)</sup>. فدلّ الحديث على أنّ قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح<sup>(١٤)</sup>.

٢- ولأنّ الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد رد رأس المال بالإجماع.

٣- ولأنّ رأس المال هو الأصل، والربح هو التابع، فلا يسلم الربح إلا إذا سلم الأصل.

وبناء على ذلك، نلاحظ أنّ الأصل احتساب الهالك أولاً من الربح، ثم بعد ذلك احتساب النفقات المترتبة

على المضاربة، ثم بعد ذلك استيفاء رأس المال، ثم اقتسام الربح إن كان ثمة أموال باقية بعد ذلك. وهذا

يقضي منا الخوض في هلاك مال المضاربة وكيفية احتسابه في الفقه الإسلامي في المبحث الأول، وبيان

صور المضاربات في المصارف الإسلامية، وكيفية احتساب الهالك فيها في المبحث الثاني، نبين ذلك على

النحو الآتي:

### المبحث الأول: احتساب الهالك

#### في شركة المضاربة في الفقه الإسلامي:

بالنسبة لما يتعلق باحتساب الهالك وأثر ذلك على صحة المضاربة، فقد ذهب الحنفية إلى التفريق بين

حالتين: حالة هلاك المال بعد القبض قبل الشراء، وحالة هلاكه بعد الشراء.

الحالة الأولى: أن يهلك مال المضاربة بعد القبض في يد المضارب، ولكن قبل الشراء. ففي هذه الحالة تبطل

وقد ذهب المالكية إلى بطلان المضاربة إذا هلك مال المضاربة بالكلية، ورفض رب المال إخلافه، وأن السلعة هنا تلزم المضارب، وإن لم يكن له مال بيعت السلعة عليه وربحها وخسارتها عليه<sup>(٣٠)</sup>.

**ووافقهم الشافعية إذا كان الشراء بعين مال المضاربة.** ففي هذه الحالة يقع الشراء باطلاً ويبطل القراض؛ لأنّ تلف الثمن المعين قبل القبض موجب لبطلان البيع.

وإن كان الشراء بالذمة، فيكون للعامل؛ إذ لم يبق في يده من مال المضاربة ما يكون الشراء واقعاً لها<sup>(٣١)</sup>.

**ثانياً: أما لو هلك المال بعد حصول ربح فيه،** كأن كان رأس المال ألف درهم؛ فاشتري بها داراً ثم باعها بألفين (ألف رأس المال وألف أخرى الربح) فاشتري بالألفين داراً أخرى أو سيارة وقبل أن ينفد الثمن هلك المال. ففي هذه الحالة يرجع المضارب على رب المال بثلاثة أرباع الثمن (رأس المال السابق وحصته من الربح) ألف وخمسمائة درهم ويدفع المضارب خمسمائة درهم هي نصيبه من الربح؛ لأنه قد اشترى السلعة الأخرى (الدار أو السيارة) بعد أن ظهر ملكه في الربح؛ فيضمن نصيبه إذا هلك.

وعليه، إذا بيعت الدار أو السيارة بأربعة آلاف درهم رجع رب المال برأس المال الأول والثاني (ألف وألف وخمسمائة) والمضارب برأس ماله مع حصته في الربح؛ لأنه ملك خالص له (الألف) وتبقى خمسمائة درهم هي الربح يقسم حسب الشرط المتفق عليه بينهما<sup>(٣٢)</sup>. والذي يفهم من كلام الحنفية أن هذه الحالة هي فيما لو حصل الربح ثم حصل الهلاك قبل قسمته.

**أما الشافعية فقالوا:**

- ١ - **التلف** الحاصل بسبب الرخص أو العيب أو المرض، تكون مجبور بالربح؛ لاقتضاء العرف ذلك<sup>(٣٣)</sup>.
- ٢ - **التلف** الحاصل بأفة سماوية: كحرق أو غرق، أو غصب أو سرقة، إذا تعذر أخذه أو أخذ بدله من السارق أو الغاصب، بعد تصرف العامل فيه

**الحالة الثانية:** أن يهلك المال بعد الشراء.

فهنا يفرق الحنفية بين حالة حصول الربح وعدم حصوله على النحو الآتي:

**أولاً: إذا لم يحصل ربح؛** كأن يهلك المال بعد الشراء الأول مباشرة وقبل نقد الثمن؛ ومثال ذلك أن يكون رأس المال ألف درهم ويشترى بها المضارب سلعة بألف، وقبل نقد الثمن للبايع تهلك الدراهم، فالهالك يكون هنا على المضاربة، ويرجع المضارب على رب المال بالثمن كاملاً<sup>(٣٤)</sup>.

ولو هلك مراراً وتكراراً حتى يسلم إلى البائع ثمن المبيع. ولكن مع ملاحظة أن رأس مال المضاربة يكون جميع ما دفع رب المال من ثمن في جميع حالات الهلاك. وبحسب من ربح المضاربة لاحقاً حال حصوله، وقد وافقهم الشافعية في وجهه، وذلك فيما إذا كان الشراء بالذمة<sup>(٣٥)</sup> والحنابلة في قول لهم<sup>(٣٦)</sup>.

وقد قاسوا ذلك على الوكيل؛ إذ إن المضارب متصرف لرب المال فيرجع عليه بما لحقه من ضمان. غير أن الوكيل لا يرجع إلا مرة واحدة بعد هلاك الثمن، والمضارب يرجع مراراً. والفرق بينهما أن الوكالة تنتهي بالشراء، والمقصود بذلك الحصول على المبيع وقد تمّ، ووجب على الوكيل ثمنه،

فيجب له مثله في ذمة الموكل فيرجع به، فإذا حصل عليه فقد استوفى حقه ولا شيء له<sup>(٣٧)</sup>.

أما المضاربة فالمقصود منها الربح ولا تنتهي بالشراء إذ الربح لا يحصل إلا بتكرار الشراء والبيع، وعقدها مازال باقياً فيرجع المضارب على رب المال، وبما أن العقد مستمر فيحتسب رجوع المضارب كله من رأس المال؛ لأنه رجوع في عقد واحد، ثم إنّه لو لم يحسب رجوعه من رأس المال لتضرر رب المال وحده وأدى إلى استئثار المضارب بالربح<sup>(٣٨)</sup>.

فيما ذهب الحنابلة في القول الثاني إلى أن رأس مال المضاربة هو الثمن المدفوع فقط، ولا يحسب معه التالف وهذا ما جزم به البعض<sup>(٣٩)</sup>.

(رأس المال) علماً أنّ المضاربة مازالت بحالها<sup>(٣٧)</sup>.  
**الحالة الثانية:** أن يسترد رب المال رأس ماله كاملاً وحصته من الربح إن كان ثم ربح، ثم يرد المال إلى المضارب ليعمل فيه مرة أخرى بنسبة شائعة فيه.  
 ففي هذه الحالة إذا هلك جزء من المال فلا يتراد الربح الأول؛ لأنّ هذه المضاربة مضاربة مستقلة جديدة؛ إذ إنّ رب المال لما استوفى رأس ماله فقد انتهت المضاربة الأولى، وما حصل بعد ذلك فهو عقد آخر، ولا علاقة للهالك في المضاربة الثانية بالربح الحاصل في المضاربة الأولى<sup>(٣٨)</sup>.

### المبحث الثاني: صور المضاربات في المصارف

#### الإسلامية وكيفية احتساب الهالك:

تختلف أشكال المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية عن المضاربة الخاصة (الثنائية) المعروفة في الفقه الإسلامي، ولذا فلا بد بداية من التعرف على هذه الأشكال، وبيان تكييفها الفقهي للوصول إلى الحكم الشرعي لها، ثم بيان كيفية محاسبة شركة المضاربة وفقاً لأشكالها المعاصرة. نبين ذلك على النحو الآتي:

فبقول بداية: يتخذ التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية أشكالاً مختلفة نذكر أهمها في المطالب الثلاثة الآتية:

#### المطلب الأول: المضاربة المشتركة:

وهذه هي الصيغة التعاقدية المتطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية المعروفة في الفقه الإسلامي. وقد عرّف بعض الباحثين المعاصرين المضاربة المشتركة فقال: "هي التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء أكان التعدد من أحد أطراف المضاربة أم من كليهما"<sup>(٣٩)</sup>.

وقد عرّف قانون المصرف الإسلامي الأردني المضاربة المشتركة بأنها: "تسليم النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاشتراك في سندات المقارضة المشتركة، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها

بالبيع أو الشراء، تكون محسوبا من الربح في الأصح عندهم.

**وفي القول الثاني:** لا يحسب من الربح؛ لأنّه بعض لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته، خلافاً للتلف الحاصل بالرخص، كما أنّه ليس ناشئاً من نفس المال، بخلاف المرض والعيب<sup>(٤٠)</sup>.

**أما الحنابلة فقالوا:** إذا هلك بعض مال المضاربة بعد التصرف، ففي هذه الحالة يجبر التالف من الربح. وذكر صاحب الإنصاف خلافاً في ذلك فقال: "ونقل حنبل وقبلة جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمتها ناضاً أو تنضيضه مع محاسبته نص عليهما، وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: جبر من الربح قبل قسمته. وقيل: بعدها مع بقاء عقد المضاربة"<sup>(٤١)</sup>.  
 النص هنا على الوضيعة، وقد صرح قبله بأن التالف يحسب مع الوضيعة أما بالنسبة لما يتعلق بهالك المال بعد قسمة الربح.

نقول: إنّ ذلك مما يختلف فيه الجواب بحسب حال المضاربة، وبيانه على النحو الآتي:

**الحالة الأولى:** إذا كانت المضاربة ما زالت قائمة فيرجع بالهالك في هذه الحالة على الربح، ويتراد رب المال والمضارب الربح كل بحسب حصته، حتى يتم لرب المال رأس ماله، وذلك إذا كانت المضاربة ما زالت قائمة لم تنفسخ بعد. والسبب في ذلك:

أولاً: أنّ رأس المال هو الأصل، والربح هو الفرع، ولا يسلم الفرع إلاّ بسلامة الأصل.

ثانياً: لحديث: "مثل المؤمن كمثل التاجر"<sup>(٤٢)</sup>.

ثالثاً: احتجوا بالقياس فيما لو عزل الورثة بعض المال لقضاء دين الميت، ثم اقتسموا الباقي، فهلك الجزء المعزول، بطلت القسمة، ووجب عليهم الرد حتى يقضى دين الميت؛ إذ الورثة لا يسلم لهم شيء من التركة حتى يقضى الدين كاملاً، ثم بعد ذلك ما يفضل يكون هو الربح؛ إذ لو صححنا القسمة أولاً لحصلت قسمة الفرع (الربح) قبل الأصل

وهذا قول الشافعية<sup>(٤٦)</sup>.  
**القول الثالث:** يجوز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد إذا كان العامل قادراً على الاتجار بكلا المالين. وبهذا قال المالكية<sup>(٤٧)</sup>.  
 ويرى بعض الباحثين المعاصرين<sup>(٤٨)</sup> - وهو ما نرجحه - جواز هذا الخلط بالتفويض العام أو الإذن الصريح من قبل صاحب رأس المال للمضارب، وليس بمطلق العقد، ما دام أنَّ في ذلك مصلحة ظاهرة للمضاربة، وخاصة في حالة العمليات الاستثمارية الكبرى التي تحتاج لرؤوس أموال كبيرة.  
 علاوة على أنَّ المضاربات المعاصرة يعد خلط الأموال فيها عنصراً أساسياً لوجودها<sup>(٤٩)</sup>.

ثانياً: مدى جواز أن يدفع المضارب "المصرف" هذه الأموال للغير "كمضارب ثانٍ" للعمل فيها مضاربة (مسألة المضارب يضارب):

فنقول بداية: اتفق الفقهاء أنَّ المضارب - وهنا المصرف - لا يملك بمطلق العقد مضاربة غيره. و**حجتهم ما يأتي:**

- ١ - أنَّ رب المال قد رضي أمانته وخبرته، فلا يجوز له أن يخرج المال من يده ويضارب به غيره دون إذن رب المال.
- ٢ - ولأنَّ شأن المضاربة أن يعقدها رب مال وعامل، فلا يعدل إلى أن يعقدها عاملان.
- ٣ - ولأنَّ في المضاربة الثانية إيجاب حق للمضارب الثاني في مال المضاربة، ولا يجوز إيجاب حق في مال الغير بغير إذنه.
- ٤ - ولأنَّ أحكام العقد أخص منه دائماً، فلا يستفاد بالشيء مثله وبالتالي لا يستفاد بالمضاربة الأولى مضاربة ثانية<sup>(٥٠)</sup>.

يمكن الرد على ذلك: بأن المودعين في المصارف الإسلامية في زماننا يعلمون يقيناً بأنَّ المصرف سيدفع هذه الأموال للغير للاستثمار فأصبح معروف لدى المودعين طرق استثمار المصرف لهذه الأموال والمعروف عرفاً

في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة<sup>(٤٠)</sup>.

والملاحظ في هذه المضاربة أنَّها تختلف عن المضاربة الثنائية في أنَّ لها ثلاثة أطراف هم:

- ١ - أصحاب رؤوس الأموال؛ وهم المودعون أو المشتركون.
- ٢ - البنك أو المصرف باعتباره الطرف المضارب أو الوسيط.
- ٣ - المستثمرون؛ وهم الذين يضاربون بالأموال التي يقدمها البنك لهم<sup>(٤١)</sup>.

هذا، وتمر المضاربة المشتركة بمراحل نبينها على النحو الآتي:

- ١ - تقديم أصحاب رؤوس الأموال أموالهم إلى المصرف لغايات الاستثمار<sup>(٤٢)</sup>.
- ٢ - يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمتفقة مع أحكام المعاملات الشرعية.
- ٣ - يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال معاً ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حده، ومن ثمَّ تتكون عقود مضاربة ثنائية بين المصرف والمستثمر<sup>(٤٣)</sup>.

وهذه المرحلة كما نلاحظ تتضمن مجموعة من الأمور:

**أولاً: خلط أموال أصحاب رؤوس الأموال مع بعضها. فما مدى صحة ذلك؟**

إنَّ الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة يعد عنصراً أساسياً في هذا النوع من المضاربة<sup>(٤٤)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء القدامى في مسألة خلط العامل مال المضاربة بغيره على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد. وهذا هو قول الحنفية والحنابلة<sup>(٤٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز خلط العامل مال المضاربة بغيره إلا بإذن صريح من قبل رب المال.

كالمشروط شرطا.

٤ - حساب الأرباح في كل سنة أو ستة أشهر (بما يعرف بالتنضيق التقديري):

تمتاز المضاربة المشتركة بأنها مضاربة مستمرة؛ لأن من صفقاتها ما ينتهي بانتهاء السنة المالية، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من ذلك، ولذلك يصعب القيام بتنضيق جميع أموالها (تحويل الأعيان فيها إلى نقود) وإنهاء عقد المضاربة في نهاية السنة المالية.

وفي المضاربة الثنائية في الفقه الإسلامي - كما بيّننا سابقاً - لا بد من تنضيق<sup>(٥٣)</sup> المال ليظهر الربح، ثم يصار بعد ذلك إلى رد رأس المال، ومن ثمّ قسمة ما تبقى باعتباره ربحاً.

لكن في المضاربة المشتركة يصعب ذلك فيصار إلى ما يسمى بالتنضيق التقديري<sup>(٥٤)</sup>، فما مدى جواز هذا التنضيق؟ وهل تبقى الشركة بعد هذا التنضيق أم تنفسخ؟ بمعنى آخر لو ظهر الربح في المضاربة وأراد المتعاقدان اقتسام الربح مع المضي في تلك المضاربة بنفس الشروط السابقة فهل لهم ذلك؟ أم لا بد من فسخ المضاربة السابقة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يجوز اقتسام الربح الناتج من المضاربة بين أطرافها، وتنضيق مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها.

وحجة هذا الفريق: أنّ الربح حق خالص للعاقدين فيجوز لهما اقتسامه، فإذا حصلت خسارة بعد ذلك فلا يجبر بالربح الذي تم تقسيمه؛ لأنّه تم قسمته بموافقة كل الأطراف ودخل في ملك كل واحد منهم فكانت المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى وإبرام عقد جديد. وهذا رأي الحنابلة والظاهرية<sup>(٥٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز استمرارية المضاربة إذا تم تقسيم الربح وهذا رأي الحنفية<sup>(٥٦)</sup>.

**وحيثهم:**

١ - أنّ الربح وقاية لرأس المال فإذا حدثت خسارة بعد ذلك جبرت من الربح السابق؛ لأنّ العقد مستمر.

أما إذا فوض رب المال العامل (المصرف) في أمر المضاربة للفقهاء في هذه الحالة قولان:

**القول الأول:** أنّ التفويض العام من قبل رب المال للمضارب يكفي لأن يدفع عامل المضاربة (المصرف) مال المضاربة مضاربة لغيره. وهذا هو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة<sup>(٥٧)</sup>.

وبناء على هذا الرأي فإنّ المضارب الأول (المصرف) يستحق الجزء المتبقي من الربح بعد إعطاء المضارب الثاني (المستثمرون) نصيبه من الربح، فيوزع المتبقي من الربح بين العامل الأول وصاحب رأس المال.

**القول الثاني:** لا يجوز للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى غيره إلاّ بالإذن الصريح من رب المال؛ لأنّ التفويض العام يحمل على كيفية المضاربة، والبيع والشراء، وأنواع التجارة وفي دفع المال مضاربة إلى الغير خروج عن مقتضى عقد المضاربة، فلا يتناوله التفويض. وهذا هو قول المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(٥٨)</sup>.

وبناء على هذا القول فإنّ المضارب الأول لا يستحق شيئاً من الربح؛ لأنه لم يكن منه مال ولا عمل، والربح لا يستحق إلاّ بهما وفق هذا الرأي.

ونرى أنّ القول الأول هو الأرجح؛ لأنّ المضاربة المعاصرة تقتضي التفويض كما أن المصارف الإسلامية لا تستطيع استثمار جميع الأموال بنفسها، فهي في الغالب تقدم ما لديها من أموال لأصحاب الخبرة والاختصاص، فكان القول الأول هو الأقرب لواقع التعاملات المصرفية. كما أن كل مودع يعلم يقيناً بأن المصرف سيدفع بتلك الأموال للغير لاستثمارها فأصبح الأمر وفق المعاملات المعاصرة متعارفاً عليه لا يحتاج لإذن صريح من باب المعروف عرفاً كالمشروط شرطا.



٢- لا يسمى ربحاً إلا ما زاد عن رأس المال بعد إنهاء المضاربة وإلا أدى إلى تضرر رب المال وحده<sup>(٥٧)</sup>.

وقد أخذ بعض الفقهاء المعاصرين بالرأي الأول؛ لأنَّ طبيعة المضاربة المشتركة مضاربة مستمرة، ولا بد من التنضيق التقديري كل عام، ومن ثمَّ المضي في هذه المضاربة؛ لأنه يصعب تنضيق كل الأموال الداخلة في الاستثمارات المختلفة<sup>(٥٨)</sup>.

### لكن ما حكم التنضيق التقديري؟

ذهب الفقهاء إلى وجوب التنضيق الحقيقي لحصص أموال المضاربة؛ وذلك لأنَّ القاعدة عندهم أنه إذا لم يسلم الأصل (رأس المال) فلا يقال أنَّ هناك ربحاً قابلاً للقسمة، ولذا قالوا لا بد من رد رأس المال على صفته حتى يظهر الربح ويقسم. وعليه فلا بد من إجراء التنضيق الحقيقي لأموال المضاربة.

لكن التنضيق الحقيقي في المضاربة المشتركة يصعب القيام به، ولذا ذهب الفقهاء المعاصرون (كمحمد عثمان شبير، محمود إرشيد، وعبد الرزاق الهيتي وغيرهم) إلى جواز التنضيق التقديري، فلا يشترط تسليم رأس المال، بل يكفي مجرد تنضيقه. وهذا ما يمكن استقاؤه من الفقه الحنبلي حيث جاء في المغني عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- عن المضارب يربح ويضع مراراً أنه قال: "يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه، فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسب حساباً كالقبض... قيل وكيف يكون حساباً كالقبض؟ قال: يظهر المال؛ يعني ينض، ويجيء فيحتسبان عليه فإن شاء صاحب المال قبضه، قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأنَّ المتاع قد ينحط سعره ويرتفع"<sup>(٥٩)</sup>.

وعليه فيصح تنضيق رأس المال وتقويم المصرف للأموال والاستثمارات التي يمكن تنضيقها، أما التي

لا يمكن فنقي على حالها.

لكن تبقى مشكلة أخرى تتمثل في خروج بعض المودعين بأموالهم أثناء الاستثمار، ودخول البعض خلال السنة المالية في تلك الاستثمارات، فهل يحسب لهم شيء من الربح أم ليس لهم شيء من الربح لخروجهم من الاستثمارات قبل تنضيقها التقديري؟

ذهب الشافعية إلى أنَّ المالك إذا استرد بعض مال المضاربة قبل ظهور الربح أو الخسارة فإنَّ رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقي؛ وذلك لأنَّ مالك المال لم يترك غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه للمضارب<sup>(٦٠)</sup>.

وبذلك يتبين أنه لا يستحق شيئاً من الربح الذي تم توزيعه في نهاية تلك السنة المالية؛ لأنَّ الربح المعلن في نهاية السنة المالية لا يتقرر إلا للمبلغ الذي كان من بداية السنة المالية وحتى نهايتها.

لكن إذا ظهر ربح فإنه يستحق حصته منه في وقت انسحابه، كما يتحمل نصيبه من الخسارة إذا كانت هناك خسارة، من باب الغنم بالغرم وهذا ما ذكره بعض الباحثين المحدثين<sup>(٦١)</sup>. وهذا ما نميل إليه بعد حوسبة المصارف الإسلامية لجميع معاملاتها المالية في الوقت الحاضر، إذ بإمكانها معرفة الأرباح والخسائر خلال فترات قصيرة جداً.

أما فيما يتعلق بحالة تقديم المستثمر مالا للاستثمار خلال السنة المالية فيرى بعض الباحثين<sup>(٦٢)</sup> أنَّ سبب استحقاق الربح في شركة الأموال هو مجرد وضع المال تحت تصرف المضارب.

وبناء على ذلك فإنَّ المتقدم للاستثمار خلال السنة المالية يستحق نصيباً من الربح الناتج عن المضاربات التي يمارسها المصرف بقدر الفترة الزمنية التي دخل فيها المال مجال الاستثمار، وهذه القاعدة تنطبق أيضاً على المال المستثمر في حالتي الربح والخسارة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم<sup>(٦٣)</sup>. وعليه يمكن تحديد أدنى مدة

فإن كان الهلاك جزئياً وقبل التنضيق فهنا تبقى المضاربة مستمرة إلى أن ينض المال حكماً في نهاية السنة المالية، فإن تبين أن هنالك ربحاً جبر الهالك من الربح، وإن لم يتبين ربح بعد التنضيق التقديري كان ما تبقى من رأس المال هو بمثابة رأس مال جديد يضارب به المصرف أو المستثمر وفي حال تنضيقه في السنة المالية التالية يحسب الربح على أساس رأس المال الجديد؛ أي ما تبقى من رأس مال المضاربة المشتركة بعد وقوع الهلاك والتنضيق للسنة المالية الأولى.

أما إن حصل الهلاك بعد التنضيق الحكمي وقسمة الأرباح لم يجبر الهالك من الربح - فيما نرى - لأن التنضيق الحكمي بمثابة رد رأس المال وقسمة الأرباح، والمضاربة برأس المال من جديد.

وبناء عليه، فما يهلك من رأس المال ينتظر إلى نهاية السنة المالية التالية فإن نض رأس المال ووجد فيه ربح جبر الهالك من الربح، وإن لم يكن ربح كان رأس المال ما بقي بعد الهالك، ويستقبل به المضارب سنة مالية جديدة تكون نسبة الأرباح بناء عليه. وهذا ما يتفق مع رأي للحنابلة<sup>(٦٦)</sup>.

ويشترط لذلك أن لا يكون الهالك بتعد من المضارب الأول (المصرف) أو المضارب الثاني (المستثمر) أو أجنبي. فإن كان بتعد أو تقصير من المصرف أو المستثمر وجب ضمان الهالك من أموالهم الخاصة، وإن كان من أجنبي وجب ضمانه. وهل يحسب له شيء من الربح؟

يرى المالكية أن الجناية من المضارب أو أجنبي توجب الضمان في الذمة، وما كان في الذمة فلا ربح له<sup>(٦٧)</sup>، وهذا ما نراه.

وعليه فلا يحسب للهالك بسبب تعد المضارب أو أجنبي على مال المضاربة شيء من الربح؛ لأن الجزء الهالك من رأس مال المضاربة لم يدخل في العمليات الاستثمارية التي جرت وفق عقد المضاربة.

هذا ما نراه، ولكن للمصرف أن يتبنى أحد الآراء

يتمكن فيها المضارب من تشغيل المال، كشهر مثلاً أو أقل أو أكثر.

بقي الحديث عن كيفية احتساب الهالك في المضاربة المشتركة. وهذا الموضوع لم نجد أحداً من الباحثين المعاصرين قد تحدث عنه بشكل مفصل<sup>(٦٤)</sup> مع تناول الفقهاء المتقدمين لهذا الموضوع في المضاربة الثنائية المعروفة في الفقه الإسلامي، لكن المضاربة المشتركة - كما علمنا - لها طبيعة خاصة تختلف عن المضاربة الثنائية، حيث يتم خلط أموال المودعين مع بعضها ولعل الهالك يكون بعد الخلط أو قبله بعد التصرف أو قبله، كما أن هنالك ما يعرف بالتنضيق التقديري، وهو على خلاف المضاربة الثنائية. ولذا نرى أنه لا بد عند احتساب الهالك في هذه الحالة من مراعاة هذه الجوانب عند احتساب الهالك.

وبناء على ما تقدم فإن هلاك مال المضاربة المشتركة قد يكون كلياً أو جزئياً قبل التصرف أو بعده، وقد يكون قبل التنضيق التقديري أو بعده فهل يحسب الهالك من رأس المال أم من الربح أم على من كان متسبباً في هلاكه؟ نفصل القول في ذلك على النحو الآتي:

أ- إذا كان الهالك كلياً بعد أن قبض المصرف رأس مال المضاربة المشتركة، ولم يتصرف المصرف فيه بالبيع والشراء، فإن رأس المال يهلك على رب المال (المودعين) وتبطل المضاربة في هذه الحالة، شريطة عدم إثبات التقصير أو التعدي من قبل المضارب (المصرف) أو المضارب الثاني (المستثمر) الذي دفع إليه المصرف مال المودعين. علاوة على توفر الإذن الصريح أو التفويض العام من المودعين بجواز دفع المصرف أموالهم مضاربة للغير. وهذا يتفق مع رأي جمهور الفقهاء القدامى<sup>(٦٥)</sup>.

ب- أما إذا كان الهالك جزئياً؛ بأن هلك بعض رأس مال المضاربة المشتركة فينظر ما إذا كان الهالك قبل التنضيق أو بعده.

٣٠% منها، ويجنب ٣٠% من الأرباح في حساب خاص حتى يبلغ قيمة الآلة (كالسيارة) إلى أن يتم دفع كامل قيمة أداة المضاربة، وعندها يتم نقل ملكيتها إلى العامل حسب الاتفاق<sup>(٧٣)</sup>.

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين هذا النوع من المضاربة المنتهية بتمليك العامل (المستثمر) لرأس المال المضارب به، على أساس أن رأس المال من المصرف، والعمل من قبل المستثمر (المضارب) وأن ملكيته لرأس مال المضاربة (أداة المضاربة) لم تكن إلا على أساس شراء المستثمر له بجزء من حصته من الربح<sup>(٧٤)</sup>.

لكن تبقى مشكلة أخرى تتمثل في مدى صحة المضاربة بعين من الأعيان وهذا محل خلاف بين الفقهاء حيث اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بالعروض على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا تجوز المضاربة بالعروض، إلا ببيع العروض بالأثمان، ثم جعل ثمن هذه العروض رأس مال للمضاربة. وهذا هو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة<sup>(٧٥)</sup>.

وهذا يعني أنه لا يجوز أن تقدم هذه الأعيان ليضارب بها مباشرة.

**القول الثاني:** لا تجوز المضاربة بالعروض ولو مع الأمر ببيعها بالنقود والمضاربة بثمنها؛ لوجود معنى التعليق في ذلك، والمضاربة لا تقبل التعليق؛ ولأن رأس المال يكون حينئذ مجهولاً. وقد ذهب لهذا القول الشافعية<sup>(٧٦)</sup>.

**القول الثالث:** جواز انعقاد المضاربة بالعروض. وتنعقد حينئذ على قيمتها عند عقد المضاربة، وما زاد على ذلك إذا بيعت تلك العروض يعد ربحاً. وهذا هو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧٧)</sup>. كما ذكره في الإنصاف عن بعض الحنابلة قال: "وأختره أبو بكر، وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق، وجزم به في المنور، وقدمه

الفقهية التي سبق أن بناها في كيفية احتساب الهالك مع مراعاة الجوانب الفقهية الخاصة بالمضاربة المشتركة<sup>(٧٨)</sup>.

وخالصة القول: فإنَّ المضاربة المشتركة تقوم على ثلاثة أطراف، على خلاف المضاربة الثنائية المعروفة في الفقه الإسلامي، وهم المودعون والمصرف والمستثمرون للأموال المودعة لغايات الاستثمار، وأنَّ صفة المصرف باعتباره مضارباً أول يستحق جزءاً من الربح؛ وهو حاصل الفرق بين المضاربين<sup>(٧٩)</sup>، أو أنه يستحق الربح باعتباره مضارباً أول لما لديه من خبرة وتجارب في أمور الاستثمار، كما أنَّ هذه المضاربة تمتاز بالاستمرارية ولذا لا يمكن التنضيق الحقيقي للأموال لمعرفة الربح بل يصار إلى التنضيق التقديري، واحتساب الهالك، والنفقات الداخلة في المضاربة، ثم توزيع الأرباح بحسب النسبة المتفق عليها بين أصحاب الأموال والمصرف والمستثمرين.

## المطاب الثاني: المضاربة المنتهية بالتمليك المتناقصة:

وهي المضاربة التي تكون بين المصرف الإسلامي والمضارب، بحيث يدفع المصرف بالمال (الآلة)<sup>(٧٠)</sup> ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف للمضارب الحق في الحل محل دفعه واحدة أو على دفعات بحسب الشروط المتفق عليها<sup>(٧١)</sup>.

وهذا النوع من المضاربة يشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، إلا أنَّ الشريك في المضاربة المنتهية بالتمليك لا يشارك في رأس المال، وإنما يشارك في عمله ويحاول شراء حصة المصرف شيئاً فشيئاً مما يسمى بالإطفاء التدريجي<sup>(٧٢)</sup>.

أما ما يتعلق بالأرباح فيتم تقسمها في هذه الحالة إلى ثلاث فئات وفق الشروط والنسبة المتفق عليها بين المصرف والعامل (المستثمر) وذلك بعد تنزيل النفقات المتعلقة بالعين المضارب بها - من وقود وصيانة - حيث يعطى للمصرف حصته من هذه الأرباح ولتكن مثلاً ٤٠%، وما بقي وهو ٦٠% يعطى العامل (المستثمر)

في المحرر والنظم، قلت: وهو الصواب<sup>(٧٨)</sup>.

وهذا يعني أن للمصرف أن يقدم حصة عينية للعامل أو المستثمر (كالسيارة) وتقدر قيمتها وفق هذا الرأي من يوم التعاقد، على أن يقوم بالعمل عليها، وما ينتج من غلة يمكن تقسيمها بين المصرف والعامل وقيمة السيارة، بحسب الاتفاق.

وقد صحح الحنابلة هذه الصورة حيث جاء في المغني لابن قدامة المقدسي: "وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شرطاً، صح نص عليه في رواية الأثرم... ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا"<sup>(٧٩)</sup>.

وقد أخذت لجنة المعايير الشرعية بالقول الثالث القائل بجواز المضاربة بالعروض، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة<sup>(٨٠)</sup>.

بقي الحديث عن احتساب الهالك في هذا النوع من المضاربة، إذ إن هذه المضاربة تشبه المضاربة الثنائية لكنها قائمة على عرض من العروض هو بمثابة أداة استثمارية (كالسيارة) حيث يقوم العامل بالعمل عليها، ثم يتم قسمة ريعها إلى ثلاثة أقسام قسم يعطى للمصرف (صاحب رأس المال في هذا النوع من المضاربات) وقسم للمضارب المستثمر. والقسم الثالث يعطى كحصة من قيمة الآلة (السيارة مثلاً) إلى أن يتم تسليم قيمتها بالكامل وتملك العامل (المستثمر) هذه الأداة الاستثمارية فيما يسمى بالإطفاء التدريجي.

وفي حال هلاك الآلة أو الأداة الاستثمارية كلياً أو جزئياً، فإن هذا الهالك تتحمله في العادة شركة التأمين، إذ إن مثل هذه المضاربة يتم التأمين على الأداة الاستثمارية (السيارة) تأميناً شاملاً أو ضد الغير. وعليه، فإذا كان الهالك (كحادث أو تلف بجزء من أجزاء السيارة) بسبب من المصرف أو المضارب (المستثمر)، فإن شركة التأمين هي التي تقوم بتغطية قيمة الهالك من هذه الآلة سواء أكان الهالك جزئياً حيث

يتم إصلاحها أو كلياً، وفي هذه الحالة يتم صرف بدلا منها، حيث تقوم المصارف في العادة بتأمين هذه الآلة تأميناً شاملاً، لتغطية مثل هذا التلف.

أما إذا كان الهالك بسبب أجنبي (كحوادث السير)، فإن الأجنبي هو المسؤول عن هذا الهالك. وفي العادة فإن شركة التأمين لذلك الغير هي التي تتولى تعويض الهالك أو إصلاح السيارة بحسب نوع التلف إذا كان كلياً أو جزئياً.

### المطلب الثالث: صكوك المقارضة (سندات المقارضة):

وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه<sup>(٨١)</sup>.

وقد عرف قانون البنك الإسلامي الأردني صكوك المقارضة بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنوياً، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة..."<sup>(٨٢)</sup>.

وتقوم هذه السندات (الصكوك) في أساسها الفقهي على المضاربة، وإن كانت محل خلاف بين الباحثين من حيث شرعيتها<sup>(٨٣)</sup>. وتشمل العناصر الآتية:

- ١- أنها سندات تمثل حصصاً شائعة من رأس مال المضاربة متساوية القيمة، وهي ملك لحاملها، وتقسيم رأس المال في المضاربة بهذه الصورة لا يوجد ما يمنعه شرعاً<sup>(٨٤)</sup>.
- ٢- يعد الاكتتاب في هذه السندات هو الإيجاب، وموافقة الجهة المصدرة له هو القبول. ولا بد من اشتغال نشرة الإصدار على جميع المعلومات المتعلقة برأس المال، وكيفية توزيع الأرباح بما يتفق مع الشرع

الحنيف<sup>(٨٥)</sup>.

**الصورة الأولى:** هلاك صكوك المقارضة بيد أصحابها بتلف أو سرقة.

ففي هذه الحالة لا يفقد أصحابها حقهم في المطالبة برأس مالهم وفق هذه الصكوك وما ترتب عليها من ربح؛ لأن هذه الصكوك بمثابة أداة استثمارية توثيقية تبين مقدار رأس المال الذي تم إعطاؤه للمصرف، كما ينبغي على المصرف تسجيل هذه الصكوك بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصة شائعة في رأس مال المضاربة، وفي حال هلاك الصكوك توضع ملاحظة في سجل المصرف بضياع أو تلف تلك الصكوك من قبل أصحابها مع توقيعهم على ذلك تلافياً لاستعمالها من قبل الغير.

**الصورة الثانية:** هلاك أموال أصحاب صكوك المقارضة كلاً أو بعضاً بعد تسليمها إلى المصرف أو تسليم المصرف تلك الأموال إلى المستثمر.

ففي هذه الحالة ينظر إذا كان الهلاك بعد التسليم لرؤوس الأموال وقبل التصرف فيها بالعمليات الاستثمارية لصالح المضاربة أو بعده. كما ينظر إذا كان الهلاك كلياً أو جزئياً.

فإن كان الهلاك كلياً وكان قبل التصرف برأس المال لصالح الاستثمارات القائمة على هذه الصورة من المضاربة بطل عقد المضاربة؛ لاختلال ركن من أركانه.

وهل تبطل هذه الصكوك وتصبح لا قيمة لها؟ أم أن المصرف أو المستثمر يضمنها؟

سبق أن بيّنا أنه لا يجوز أن تشمل صكوك المقارضة على نص بضمان العامل (المصرف أو المستثمر) رأس المال، وإن وقع ذلك بطل الشرط، واستحق العامل ربح مضاربة المثل.

كما ذكرنا أن طرفاً ثالثاً (كالحكومة) يمكنه أن يضمن سداد القيمة الاسمية لصكوك المقارضة. وهذا الطرف أجاز مجمع الفقه بجدة ضمانه لتلك الصكوك شريطة انفصاله في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، ومن ثم يدخل كطرف ملتزم بالضمان لتلك الصكوك

٣- سندات المقارضة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بعد بدء العمل لا قبله؛ لأنه قبل العمل ما زالت السندات نقوداً، ولا يجوز بيع النقود متفاضلة أو نسيئة، بل يطبق عليها أحكام عقد الصرف. أما بعد البدء بالمشروع فإن كانت ديوناً فلا يجوز بيع السندات بالدين؛ لأنها تدخل في بيع الكالئ بالكالئ.

أما إذا كانت عروضاً ومنافع ونقوداً وكان الغالب فيها الأعيان أو المنافع؛ جاز تداول هذه السندات بسعر السوق. وهذا ما صرح به مجلس المجمع الفقهي المنعقد بجدة<sup>(٨٦)</sup>.

٤- تخصيص نسبة من الربح لهذه السندات للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلي. وبهذا يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أو لا بأول، وينال من خلاله ربحاً بحسب الاتفاق. وفي نهاية المشروع ينتهي الأمر إلى امتلاك صاحب المشروع المشروع ودخله كاملاً<sup>(٨٧)</sup>.

٥- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بتضمين عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع مثل ذلك بطل الشرط، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل<sup>(٨٨)</sup>.

٦- يؤخذ على سندات المقارضة أن واضعها ارتأوا أن يكون هناك فريقاً ثالثاً (كالحكومة) تضمن سداد القيمة الاسمية لسندات المقارضة. وقد وافق مجمع الفقه بجدة على ذلك، على اعتبار أن ذلك وعد وتبرع من الطرف الثالث وهو خارج في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد. ومن ثم يكون التزام الطرف الثالث هو التزام أدبي<sup>(٨٩)</sup>، هدفه تشجيع الاستثمار وفق الطرق الشرعية<sup>(٩٠)</sup>.

أما ما يتعلق باحتساب الهالك في صكوك المقارضة. فإن الهالك على صورتين:

غير الربح كالنفقات مثلاً؟ فما هي تلك النفقات، وما شروط وجوب استحقاقها، والمقدار الواجب فيها؟. هذا ما سنفرده له الحديث في المطالب الثلاثة الآتية:

### المطلب الأول: حكم نفقة المضارب من مال المضاربة وأنواعها:

نقول بداية: إذا كان رب المال قد صرح للعامل بالإفناق من مال المضاربة في سفر تعين ذلك حقا للمضارب، ولكن الخلاف يدور بين الفقهاء في مدى جواز الإفناق من مال المضاربة في السفر إن لم يصرح رب المال بذلك. وعليه فهل يستحق المضارب النفقة بمجرد السفر؟ اختلف الفقهاء في وجوب النفقة بمجرد السفر على النحو الآتي:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للمضارب حق النفقة في مال المضاربة ما دام في السفر.

قال صاحب الاختيار: "ونفقة المضارب في مال المضاربة مادام في السفر حتى يعود إلى مصره، وإن كان مادون مدة السفر إذا كان لا يبيت في أهله، وإن كان يبيت فلا نفقة"<sup>(٩١)</sup>.

وجاء في مختصر خليل: "وأنفق إن سافر"<sup>(٩٢)</sup>. وذكر المالكية أن له النفقة في الحضر؛ إن أشغله مال القراض عن العمل الذي يقات منه فيما لو كانت له صنعة فعطلها بسبب عمله في مال القراض، خلافا لبعضهم<sup>(٩٣)</sup>.

إلا أن الإمام مالك ضبطه بأن يكون المال مما يحتمل ذلك؛ بمعنى ألا تؤدي هذه النفقات إلى استهلاك رأس مال المضاربة<sup>(٩٤)</sup>.

وتصرف النفقة إلى الربح تماماً كالهالك. والحجة في ذلك ما يأتي:

أولاً: أن الربح محتمل الوجود والعدم، والعامل لا يسافر بماله غيره مع تعجيل النفقة من مال نفسه لحق محتمل، ولو لم تجعل له النفقة لتمنع الناس عن قبول المضاربة مع حاجتهم لذلك.

ثانياً: أن المسافر مأذون دلالة بالإفناق من مال المضاربة

من باب الوعد لا العقد؛ فله أن يعطي أصحاب رؤوس الأموال التي هلكت بدلا عنها من باب الهبة لا غير.

أما إذا كان الهلاك كلياً وبعد التصرف من قبل المصرف أو المستثمر فينظر:

إن كان الشراء لحساب المضاربة فالمصرف أن يطالب أصحاب الصكوك بدفع مبالغ جديدة لتغطية عمليات الاستثمار على أن تعدل تلك الصكوك لتشمل ما تم دفعه سابقاً ولاحقاً من أموال، ومن ثم إذا تحقق ربح كان على أساس رأس المال الجديد.

فإن رفض أصحاب صكوك المقارضة ذلك كان الشراء للمصرف أو المستثمر له وعليه.

أما إذا كان الهلاك جزئياً، فإن كان قبل أو بعد التصرف فإنه ينتظر إلى حين ظهور ربح في العمليات الاستثمارية. فإن ظهر ربح احتسب الهالك من الربح، وإن لم يظهر ربح بعد الانتهاء المشروع خصم الهالك -فيما نرى- من رأس المال وكان للطرف الثالث (كالحكومة) تعويض أصحاب الصكوك.

هذا ما نراه في هذا النوع من المضاربات التي تجريها المصارف الإسلامية على اعتبار صحتها.

## الفصل الثاني

### احتساب النفقات في شركة المضاربة

ونتناول فيه احتساب النفقة في شركة المضاربة في الفقه الإسلامي في المبحث الأول، وكيفية احتساب النفقات في المصارف الإسلامية المعاصرة في المبحث الثاني، نبين ذلك على النحو الآتي:

### المبحث الأول: احتساب النفقات

#### في شركة المضاربة في الفقه الإسلامي:

إذا دفع رب المال ماله إلى المضارب ليعمل له فيه على جزء معلوم من ربحه؛ صح ذلك، وتعلق حق المضارب بالربح إذا حدث، مع اختلاف الفقهاء أن استقرار الربح هل يكون بالظهور أم بالقسمة؟. لكن هل يجب للمضارب حقوق في مال المضاربة

وعللوا ذلك؛ بأن رب المال حبسه عن الكسب والسفر لأجل القراض فأشبهه نفقة الزوجة، بخلاف الحضر<sup>(١٠٠)</sup>.

وقالوا: يحسب ذلك من الربح وإلا فمن رأس المال<sup>(١٠١)</sup>.

أما الحنابلة فقالوا: إن نفقة المضارب في السفر في ماله خاصة، ونصوا على جواز اشتراطها في العقد سواء أكان ذلك في الحضر أم في السفر.

**واحتجوا لذلك بما يأتي:**

أولاً: قياس التجارة في الحضر على التجارة في السفر. ثانياً: لأن شرط النفقة في مقابلة عمل، فيصح اشتراطه كما لو اشترط ذلك في الوكالة<sup>(١٠٢)</sup>.

وأما تعليل عدم وجوبها بدون الشرط فقالوا لأنها نفقة تخصصه هو فتجب عليه؛ ولأنه يستحق جزءاً من الربح، ولاحتمال أن يختص هو بالربح إن لم يربح سوى مقدار ما أنفق<sup>(١٠٣)</sup>.

هذا، وذكر الماوردي نقلاً عن الشيخ تقي الدين وجوب النفقة بالشرط أو العادة، قال: "وكانه أقام العادة مقام الشرط وهو قوي النظر"<sup>(١٠٤)</sup>.

وذكر ابن رشد أقوالاً أخرى في نفقة المضارب، منها: ما ذكره عن الثوري أنه ينفق في الذهاب دون الرجوع، وعن الليث أن المقيم يتعدى ولا يتعشى، وذكر أنه روي عن الشافعي أن له النفقة في حالة المرض. والمشهور عنه أنه لا نفقة له<sup>(١٠٥)</sup>.

هذا ويمكن تقسيم أنواع نفقة السفر التي ذكرها الفقهاء على النحو الآتي:

- ١ - نفقة السلع والبضائع.
- ٢ - نفقة الأعوان والغلما.
- ٣ - نفقة المضارب على نفسه.

وفيما يأتي بيان لآراء الفقهاء في أحكام هذه النفقات.

**أولاً: النفقة على السلع والبضائع:**

وينظر إليها من زاويتين:

فكأنه مأذون له نصاً.

ثالثاً: لأنه لا يسافر بالمال متبرعاً كالمبضع؛ فتجب له النفقة بخلاف المبضع، وبعكس الأجير فإن له أجرة ثابتة في ذمة رب المال.

رابعاً: لأن وجوب النفقة جزاء الاحتباس [التفرغ للقيام بما تتطلبه المضاربة من جهد وأعمال]<sup>(٩٥)</sup>.

هذا، وقد اتفق القائلون بالنفقة على أنها إنما تكون من الربح شأنها في ذلك شأن الهالك. وذلك ما نص عليه غير واحد.

جاء في حاشية ابن عابدين: "ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال إن كان ثمة ربح، فإن استوفاه أو فضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط؛ لأن ما أنفق يجعل كالهالك، والهالك يصرف إلى الربح"<sup>(٩٦)</sup>.

وذكر صاحب الاختيار أن النفقة تحسب من الربح وإن لم يكن ربح، فتحسب من رأس المال شأنها في ذلك شأن الهالك، كما نص على ذلك في الفتاوى الهندية<sup>(٩٧)</sup>.

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه لا يجوز للمضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة في الحضر قولاً واحداً، كما لا يجوز له أن ينفق في حالة السفر في الأظهر عندهم<sup>(٩٨)</sup>.

**وحجتهم في ذلك:**

أولاً: أن المضارب يستحق حصته من الربح، فلا يستحق معها شيئاً آخر.

ثانياً: لأن النفقة لو وجبت له فقد تستغرق الربح كاملاً مما يؤدي إلى استنثاره بالربح لو حده.

ثالثاً: هناك احتمال أن تستغرق النفقة الربح كاملاً وبعض رأس المال، وهذا مما يتنافى ومقتضى العقد.

وبناء على هذا القول قالوا لو اشترطت له النفقة في العقد فسد العقد<sup>(٩٩)</sup>.

والقول الثاني: يرى بأن ينفق المضارب من مال المضاربة بالمعروف، وذلك بالقدر الزائد بسبب السفر. ومثلوا لذلك بالأدوية والخف.

في بداية الحديث حيث قال بها الحنفية والمالكية مطلقاً وأجازها الحنابلة بشروط ولو في الحضر .  
واختلف القول فيها عند الشافعية . ففي الأظهر عندهم لا تجب واشترطها يفسد العقد . وفي مقابلة هذا القول تجب له النفقة .

والذي يراه الباحثان هو وجوب النفقة للمضارب بأنواعها الثلاثة (للسلع، للأعوان، ولنفسه) لكن وجوب النفقة هنا ليس مطلقاً، بل مقيداً بالشروط التي ذكرها القائلون بها . وهذا ما سنفرده بالحديث هنا .

### المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة للمضارب العامل:

يمكن حصر أهم هذه الشروط على النحو الآتي:

**الشرط الأول:** خروج المضارب بمال المضاربة من البلد الذي أخذ به المال، سواء أكان ذلك البلد بلده الأصلي أم لم يكن، فإذا عمل في ذلك البلد فلا نفقة له، وإذا أنفق شيئاً من مال المضاربة ضمنه؛ لأنه ليس مقيماً لأجل المال بل لأجل نفسه، وتسقط نفقته بوصوله إلى مسره أو مصر أهله .

ولا يشترط في مدة الخروج زمناً معيناً، فلو خرج يوماً واحداً أو يومين أنفق على نفسه من مال المضاربة . وقيداً في مجمع الأنهر بأن لا يستطيع المبيت في أهله ولو في سوق البلد<sup>(١١٥)</sup> .

وهذا ما يشترطه المالكية، ويستفاد ذلك من مجموع الشرطين اللذين ذكرهما الدردير وعلق عليهما ابن عرفة الدسوقي، حيث قال: "وأفق إن سافر؛ أي شرع في السفر، أو احتاج لما يشرع به فيه لتتمية المال ولو دون مسافة قصر ... على وجه المعروف، حتى يعود لوطنه، ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له في الحضر"<sup>(١١٦)</sup> .

ثم ذكر الشرط الثاني بقوله: "ولم بين بزوجته التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتتمية المال، فإن بنى سقطت نفقته؛ لأنه صار كالحضر"<sup>(١١٧)</sup> .

وقد مثلوا لذلك بمثال مضارب من البصرة أخذ مال المضارب في الكوفة عندما قدم إليها مسافراً، فما

١ - ما لا يلزم العامل القيام به:

وهذا يلزم في مال القراض بلا خلاف، وقد مثل الفقهاء له بأجرة الخانات (الفنادق اليوم) وحمل الأمتعة الثقيلة، ونقلها (المواصلات)، والضرائب المعهودة . فهذه تدفع من مال القراض وتخصم من الربح، شأنها في ذلك شأن الهالك<sup>(١٠٦)</sup> .

ونص في مغني المحتاج على أنه لو فعل ذلك بنفسه فليس له على ذلك أجره<sup>(١٠٧)</sup> .

وذلك تصريح بأن نفقة البضائع والسلع إنما تكون على رب المال، وليس على المضارب منها شيء، وإن أنفق على شيء من ذلك عدّ متبرعاً<sup>(١٠٨)</sup> . وهذا ما نص عليه الحنابلة كذلك<sup>(١٠٩)</sup> .

٢ - ما يلزم العامل القيام به من الأعمال بنفسه:

فهذا لا تجب نفقته من القراض؛ وضابطه في ذلك عادة التجار . فما جرت العادة أن يفعله التجار بأنفسهم يلزم المضارب فعله، ولا يستحق عليه أجره، ومثلاً لذلك: بنشر الثوب وطيه، وإجراء العقود بنفسه، وقبض الثمن واقتضاء الدين، ووزن البضائع الخفيفة . والعلة في عدم استحقاقه أجره عليه؛ أن العامل يفعل ذلك مقابل الربح<sup>(١١٠)</sup> .

ثانياً: نفقة الأعوان:

فقد أثبتنا الحنفية للمضارب كما نص على ذلك غير واحد منهم<sup>(١١١)</sup> . جاء في بدائع الصنائع: "وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل فنفقته من مال المضاربة، حراً كان أو عبداً، أو أجيراً يخدمه، أو يخدم دابته"<sup>(١١٢)</sup> . والسبب في ذلك؛ أنه لا يتهيأ للسفر إلا بهم، فكانت نفقتهم كنفقة نفسه<sup>(١١٣)</sup> .

ونص المالكية على جواز اتخاذ الخادم في مال القراض شريطة أن يكون أهلاً لذلك<sup>(١١٤)</sup> .

ولكن بالشروط التي نصوا عليها، والتي سنتناولها لاحقاً .

ثالثاً: نفقة المضارب على نفسه في السفر:

هذه المسألة هي التي سبق وأن فصلنا فيها القول



ما ذكره الكاساني عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وخالف محمد بن الحسن فلم يشترط ذلك.

ومثلوا لذلك: لو أن رجلاً دفع إلى آخر ألف درهم فاشتري سلعة قيمتها ألفان، فالنفقة تكون بينهما مناصفة عند الإمام وأبي يوسف خلافاً لمحمد، الذي يرى أن المضارب لم يتعين له ملك بعد، فتكون السلعة المشتراة على حكم رب المال، فتجب نفقتها عليه من ماله، وقد ذكر في الفتاوى الهندية أن قول محمد بن الحسن هو ظاهر الرواية<sup>(١٢٤)</sup>.

وحجة الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف: أن نصيب المضارب من هذه الصفقة على ملكه وينفذ تصرفه فيها، ولا يلزم رب المال بالإتفاق على ملك غيره. لكنهم قالوا: "إذا قضى على كل واحد منهما بنفقة نصيبه فقد تعين الربح ورأس المال فيكون قسمة لوجود معنى القسمة"<sup>(١٢٥)</sup>.

مما تقدم يتبين لنا أن مدار هذا الشرط على وجود الربح وعدمه، فإذا وجد الربح ألزم المضارب بالنفقة على نصيبه منه عند الإمام وأبي يوسف وتكون النفقة على رب المال وحده دون المضارب عند محمد وتحسب من الهالك ويرجع بها في الربح وإلا فمن رأس المال.

**الشرط الثالث:** أن لا تكون النفقة مما يعتبر استدانة على مال المضاربة؛ إلا إذا كانت بإذن صريح من رب المال للمضارب وهو أيضاً للحنفية.

وذكر الدكتور عبد الحميد أن ذلك أيضاً يجيء في النفقة على أمتعة المضاربة<sup>(١٢٦)</sup>.

فإذا أنفق المضارب على المضاربة كان متبرعاً، ولا يرجع على رب المال؛ إلا إذا رفع الأمر إلى القاضي وأنفق بأمره، جاز ذلك؛ لأن قضاء القاضي قسمة.

وذكر الكاساني كلاماً عن أبي يوسف مفاده: أنه إذا كان مع المضارب ألف درهم فاشتري سلعة (سيارة مثلاً) بألفين، فأنفق عليها فهو متطوع بهذه النفقة، والتي تعد من قبيل الاستدانة على مال المضاربة، وذلك مما لا يملكه المضارب، فصار كالأجنبي إذا أنفق على

دام في الكوفة لا نفقة له، فإذا خرج من الكوفة مسافراً فله النفقة، فإذا دخل البصرة فلا نفقة له؛ لأنها وطنه الأصلي، فكانت إقامته فيها لأجل الوطن لا لأجل المال، فإذا رجع إلى الكوفة استحق النفقة؛ لأن وجوده فيها لأجل المال، وليست له بوطن. فإذا استوطن فيها فلا نفقة له أيضاً إلا في الطريق<sup>(١١٨)</sup>.

وضابط ذلك كما قال الكاساني: "أنه لا تبطل نفقة المضاربة بعد المسافرة بالمال إلا بالإقامة في مصره أو في مصر يتخذها دار إقامة"<sup>(١١٩)</sup>.

وحق النفقة ثابت للمضارب بالسفر، وينفق من مال المضاربة على نفسه، ويجوز له أن ينفق من ماله ويرجع في مال المضاربة بما أنفق، وقد قاسوا ذلك على وصي الصغير؛ ينفق عليه من مال نفسه فيرجع في مال الصغير بما أنفق.

غير أن ذلك مشروط بشرط بقاء مال المضاربة قائماً، فإن هلك هلك حقه فيه. فحقه متعلق بمال المضاربة، وليس في ذمة رب المال، كما ذكر ذلك محمد بن الحسن - رحمه الله - حيث قال: "لأن نفقة المضارب من مال المضاربة، فإذا هلك هلك بما فيه كالدين يسقط بهلاك الرهن، والزكاة تسقط بهلاك النصاب، وحكم الجناية يسقط بهلاك العبد الجاني"<sup>(١٢٠)</sup>.

وبذلك قالت المالكية، وزادوا أن النفقة لو زادت على جميع المال فلا يحق للمضارب الرجوع على رب المال بالزائد<sup>(١٢١)</sup>.

وإذا سافر بمالين وجبت النفقة على قدر المالين معاً ولم تحسب من أحدهما دون الآخر ما لم يكن أحدهما بضاعة كما نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(١٢٢)</sup>.

وقال المالكية: إن خرج لحاجة وزعت النفقة بين المضارب وحاجته<sup>(١٢٣)</sup>.

فيلاحظ مما سبق أن هذا الشرط متفق عليه في الجملة بين المذاهب.

**الشرط الثاني:** ألا يكون للمضارب ملك في مال المضاربة، وإلا وجبت عليهما النفقة حسب الحصة. وهذا

السابقة التي ذكروها.  
٢- شرط خاص بالكسوة، حيث اشترطوا لها طول  
المدة التي يقيمها المسافر خارج بلده بحيث تبلى  
ثيابه.

جاء في الشرح الصغير قوله: "واكتسى منه زيادة  
على النفقة إن طال زمن سفره، ولو لم يكن بعيداً،  
والطول بالعرف، وهو ما يمتن به ما عليه من الثياب  
مع الشروط السابقة، فالطول شرط زائد عليها"<sup>(١٣٢)</sup>.

وقد وافق الحنابلة المالكية على الشرط الأخير  
بالنسبة للكسوة، بشرط طول السفر، أو إذن صاحب  
المال، كما جاء في المغني نقلاً عن الإمام أحمد<sup>(١٣٣)</sup>.

### المطلب الثالث: ما يجب للعامل (المضارب) من النفقة ومقداره:

أما بالنسبة لما يجب له من النفقة فقد نص الحنفية  
على أن له النفقة في حاجاته الراتبية، وذكروا منها:  
الطعام، والشراب، والكسوة، وفراش النوم، وعلف  
الدابة، وغسل الثياب، والدهن (العطر) في الأماكن  
التي يحتاج إليه فيها.

ونصوا على أجره الحمام والحلاق، وقيدوا ذلك  
بقيد كونه بالمعروف فإذا تجاوزه ضمن ذلك<sup>(١٣٤)</sup>.  
وذلك كله بلا خلاف. واختلفوا في الدواء والحجامة  
والفصد، فقالوا ذلك في ماله خاصة دون مال المضاربة؛  
لأنَّ الدواء من العوارض.

وقال أبو حنيفة: الدواء من مال المضاربة<sup>(١٣٥)</sup>.  
وقال أبو يوسف: يأكل اللحم كما كان يأكل. وألحق  
الحنفية الفاكهة المعتادة لا مجرد الطعام والإدام<sup>(١٣٦)</sup>.

ومن كل ذلك نستطيع القول إجمالاً إنهم أوجبوا  
له النفقة في الحاجة الراتبية، بشرط أن يكون ذلك  
بالمعروف المعتاد بلا إسراف ولا تعد؛ لأنَّ المعروف  
عرفاً كالمشروط شرطاً.

فإذا عاد إلى بلده رد ما فضل من ذلك كله على  
مال المضاربة، وقالوا ذلك كالحاج عن الغير يرد  
الفاضل على من حج عنه أو ورثته، والغازي يرد الزائد

سلعة غيره، ما لم يكون ذلك بأمر، وقد اعتبر أبو  
يوسف -رحمه الله- أمر القاضي بذلك من قبيل القسمة  
بين المضارب ورب المال، "وإنما صارت النفقة ديناً  
بأمر القاضي؛ لأنَّ له ولاية على الغائب في حفظ ماله،  
فيملك الأمر بالاستدانة عليه ... لأنَّ القاضي لما ألزم  
المضارب النفقة لأجل نصيبه فقد عيّن نصيبه، ولا  
يتحقق تعيين نصيب المضارب إلاً بعد تعيين رأس  
المال، وهذا معنى القسمة"<sup>(١٣٧)</sup>.

وهذا آخر الشروط التي اشترطها الحنفية، غير  
أنَّ للمالكية شروطاً أخرى، منها:

**الشرط الرابع:** أن يكون المال مما يحتمل النفقة منه  
بأن يكون كثيراً عرفاً.

فقد نصوا على أن لا نفقة له في المال اليسير  
كأربعين أو خمسين، لا سيما زمن الغلاء<sup>(١٣٨)</sup>.

**الشرط الخامس:** أن تكون النفقة بالمعروف، وقالوا:  
المعروف ما يناسب حاله.

وعلق على ذلك الصاوي بقوله: "وفي الحقيقة هو  
أمر لا بد منه جعل شرطاً مستقلاً أو لا"<sup>(١٣٩)</sup>.

**الشرط السادس:** عند المالكية لوجوب النفقة للمضارب  
في مال المضاربة أن لا يبني بزوجة في البلد الذي سافر  
إليه تاجراً، وإلاً فقد حقه في النفقة، ولعل المالكية قد  
اعتبروه مقيماً في هذه الحالة، والله تعالى أعلم. وأن لا  
يكون مسافراً لحج أو غزو أو أهل، وكذلك الأقارب الذين  
قصد بسفره إليهم صلة الرحم، وعندئذ فلا نفقة له<sup>(١٤٠)</sup>.

وهذا كله مما يمكن أن نسميه **بالشروط العامة**،  
فإذا توفرت وجبت النفقة للمضارب بالمعروف، فيجب  
له الطعام والشراب وغيره مما يسمونه المؤنة الراتبية.  
إلاً أنَّ هناك مجموعة أخرى من الشروط والتي قد  
نسميها **بالشروط الخاصة** التي تختص بشيء من النفقة  
دون آخر، وهي:

١- شرط خاص باتخاذ الخادم، نص عليه المالكية،  
واشترطوا لمستحقه أن يكون أهلاً للإخدام، أي  
بأن يخدم مثله<sup>(١٤١)</sup>، مع ملاحظة توفّر الشروط

إلى الغنيمة<sup>(١٣٧)</sup>. نفقة فيها، ويجب للمضارب أجره المثل، فإذا أنفق

شيئاً على نفسه حسب من أجرته<sup>(١٤٥)</sup>.

٤- يمكن القول في نهاية المطاف: إنَّ كل نفقة كانت لصالح المضاربة فتحمل عليها كالرسوم، والنقل، والتسجيل ... الخ.

### المبحث الثاني: احتساب النفقات في المضاربات التي تجريها المصارف الإسلامية المعاصرة:

تبين لنا سابقاً أنَّ الفقهاء القدامى قد اختلفوا في مدى وجوب النفقة للعامل في المضاربة الثنائية، وكذلك ما يتعلق بالمضاربة من نفقات.

وقد استقر بنا القول إلى وجوب النفقة سواء للعامل أو لمتعلقات المضاربة ولكن وفق ضوابط معينة سبق بيانها.

لكنَّ المضاربة في المصارف المعاصرة قد تغيرت من حيث شكلها، ومن حيث المصاريف (النفقات) التي تحتاجها تلك المضاربات أو الاستثمارات القائمة على المضاربة.

ونظراً لأنَّ الأرباح الصافية لعمليات المضاربة هي الأرباح التي يتم تحقيقها بعد خصم التكاليف التي تدخل في حسابات الاستثمار، فإنه من الأهمية بمكان تحديد بنود التكاليف (النفقات) التي تدخل في حساب الاستثمار عند صياغة العقد<sup>(١٤٦)</sup>.

وبناء على ذلك فسوف نبين في هذا البحث جميع هذه النفقات، مع بيان ما يدخل منها في حسابات الاستثمار -بمعنى أنها تحسب من الأرباح أو من رأس مال المضاربة في حال انعدام الربح- والتي لا تدخل في حسابات الاستثمار، وإنما هي من لوازم المضاربة بحيث يجب على العامل القيام بها بوصفها جزءاً من عمله. نبينها في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: النفقات الإدارية:

وهذه النفقات تختلف فيما إذا كان المشروع هو إقامة مصرف إسلامي مثلاً، ففي هذه الحالة فإن جميع النفقات الإدارية تحمل على المضاربة. أما إذا كان

وهذا ما نص عليه الشافعية بناء على القول القائل بأنَّ للمسافر النفقة كما في الروضة، قال: "لو رجع العامل ومعه فضل زاد أو آلات أعدها للسفر كالمطهرة ونحوها، لزمه ردها إلى مال القراض على الصحيح"<sup>(١٣٨)</sup>.

واشترطوا أن تكون النفقة بالمعروف بدون إسراف. نص على ذلك النووي في الروضة. ونص المالكية على أنَّ له النفقة في الأكل والشرب والحجامة والحلاقة والكسوة بشرط طول إقامته في غير بلده، وكل ذلك بالمعروف<sup>(١٣٩)</sup>.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: له النفقة من طعام وكسوة بالمعروف، وقال الإمام أحمد: "ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال"<sup>(١٤٠)</sup>.

وبعض الحنابلة شرط للمضارب الكسوة في السفر الطويل، وهم بذلك يوافقون المالكية على ذلك<sup>(١٤١)</sup>.

#### تنبية:

١- ذكر الحنفية أن مضارب المضارب المأذون بذلك له النفقة في مال المضاربة تماماً مثل المضارب الأول؛ لأنه بمنزلة، نص على ذلك في الفتاوى الهندية<sup>(١٤٢)</sup>.

٢- مما ذكره صاحب الفتاوى الهندية نلاحظ أنَّ الحنفية يفرقون بالنسبة لحق المضارب الرجوع على رب المال بالنفقة إذا هلك رأس المال بين نوعين من النفقة: نفقة نفس المضارب وأعوانه، فلا تجب النفقة في ذمة رب المال، وأما نفقة السلع والأمتعة، فيجوز الرجوع بها حتى بعد هلاك المال، كدين واجب في ذمة رب المال للمضارب<sup>(١٤٣)</sup>.

وقد ذكر الدكتور إبراهيم عبد الحميد: أنَّ المالكية يلاحظون ذلك دون تصريح منهم به<sup>(١٤٤)</sup>.

٣- ما سبق ذكره من وجوب النفقة للمضارب في مال المضاربة مشروط بشرط مهم جداً وهو: أن تكون النفقة في مضاربة صحيحة، أما الفاسدة فلا

المشروع استثماراً في عقود شرعية تقوم بها المصارف -كأنواع المضاربات التي سبق بيانها- فإنّ جميع النفقات والأعباء الإدارية غير المصروفة على المشروع الاستثماري لا تدخل في حساب المضاربة؛ كالمصروفات التشغيلية لإدارة الحسابات الجارية، أو العملات الأجنبية، والنفقات الدورية المترتبة على أنشطة المصرف وغيرها<sup>(١٤٧)</sup>.

كما أنّ المصرف يشارك في الأرباح لقاء خدماته المصرفية، وفي المقابل لا يتحمل أصحاب الأموال (المودعون لغايات الاستثمار) نفقات موظفيه ومصاريفه الإدارية والعمومية التي هي جزء من الخدمة المصرفية<sup>(١٤٨)</sup>.

ويرى الباحثان أنّ مثل هذه النفقات لا بد من تقديرها وبيانها قبل عمليات المضاربة، وذلك من خلال عقد المضاربة.

### المطلب الثاني: النفقات المغطاة من صندوق مخاطر الاستثمار:

في المضاربات المستمرة كالمضاربة المشتركة استحدثت المصارف الإسلامية صندوقاً خاصاً لتغطية مخاطر الاستثمار، وبخاصة أن هذا النوع من المضاربة قائم على التتضيض التقديري لعمليات الاستثمار التي تقوم بها<sup>(١٤٩)</sup>.

وقد ذكر قانون البنك الإسلامي الأردني في المادة (٢٠) فقره (أ) منه توزيع الحصص بين البنك والمستثمرين، كما ذكر أنه يقتطع ٢٠% من صافي الأرباح حسب النسبة العامة للأرباح المعلنة مسبقاً لمواجهة مخاطر الاستثمار<sup>(١٥٠)</sup>.

ونرى أن يتم اقتطاع هذه النسبة بين أطراف المضاربة من أرباحهم من خلال عقد مستقل، أو بند في عقد المضاربة، على أنّ هذه النسبة المقتطعة هي لغايات تغطية مخاطر الاستثمار، وتأخذ صفة الهيئة من جميع أطرافها، بحيث توزع على جهات خيرية في حال انتهاء العمليات الاستثمارية المتلاحقة، من باب

التكافل الاجتماعي.

وهذا ما أخذت به بعض المصارف الإسلامية للتخلص من شائبة الحرام لهذه الاقتطاعات، مثل البنك العربي الإسلامي الدولي، حيث جاء في التقرير السنوي/ ٢٠٠٦م ما نصه: "يؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها أو إطفائها..."<sup>(١٥١)</sup>.

ويمكن التحقق من ذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية للمصرف والتي يجب أن يكون لها دور الرقابة والتوجيه، وذلك بمتابعة هذه الأموال وتحويلها إلى صندوق الزكاة.

لكن يؤخذ عليه أنه لم يجعل للمستثمرين أي حق في هذه المبالغ، علماً أن جزءاً منها هو من الأرباح التي كانت حقاً لهؤلاء المستثمرين. ولذا نرى أن من حقهم تغطية خسائرهم في حال تحققها من هذا الصندوق؛ لأنّ الغرض من إنشائه هو تغطية هذه الخسائر التي قد يقع فيها أطراف المضاربة في بعض عمليات الاستثمار من باب التكافل الاجتماعي بين من يدخل في عمليات الاستثمار المختلفة<sup>(١٥٢)</sup>.

### المطلب الثالث: النفقات العلاجية:

يرى جمهور الفقهاء أنّ النفقات العلاجية تكون على العامل من ماله. وقد سبق أن بينا ذلك<sup>(١٥٣)</sup>. وذهب محمد بن الحسن والحسن بن زياد إلى أنها في مال المضاربة<sup>(١٥٤)</sup>.

ونرى أنّ النفقات العلاجية في زمننا الحاضر أصبحت من الأهمية بمكان، ولذا نرى أن تكون النفقات العلاجية على المضاربة، ولكن شريطة أن يكون سببها الأعمال المتعلقة بالمضاربة، كالمضاربة بسلع فيها نفع للناس، ولكن قد تشكل خطراً على المتعامل بها كالمواد المنظفة مثلاً، أو سريعة الاشتعال.

أما الأمراض المعتادة أو التي لا تكون المضاربة هي المسبب لها فتكون من مال العامل (المستثمر).

أما في المضاربة المعاصرة فيقوم المصرف بإخراج الزكاة وتوزيعها مرة بنفسه، ومرة بتكليف المستثمر بإخراجها بنفسه؛ وذلك لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وعلاج المشكلات الاقتصادية<sup>(١٥٩)</sup>.

وهذه الزكاة تعد جزءاً من الاقتطاعات التي تقع على رأس المال وما ينتج من أرباح في عمليات المضاربة المختلفة، ولذا لا بد من احتسابها أثناء توزيع الأرباح كنفقات تمثل الدور الوظيفي للمضاربة في الشريعة الإسلامية، والمتمثلة بذهاب جزء من ريع هذه الأرباح إلى صندوق الزكاة، مما يؤدي إلى المساهمة في حل المشكلات الاقتصادية، ويؤكد في نفس الوقت أن الفقه الإسلامي يحقق المصلحة العامة من خلال المصالح الشخصية، ودون المساس بالحقوق الشخصية للآخرين.

#### المطلب السادس: الضرائب والرسوم المستحقة على العمليات الاستثمارية المتعلقة بالمضاربة:

تعد الضرائب والرسوم من النفقات المتعلقة بالمضاربة، حيث يتم بيان صافي الأرباح بعد خصم الضرائب والرسوم المستحقة على عمليات الاستثمار -كضريبة المبيعات، وضريبة الدخل، والجمارك- بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كل دولة<sup>(١٦٠)</sup>.

#### المطلب السابع: الإكramيات:

تقوم بعض المصارف بفتح حساب لبعض المشروعات تحت مسمى "الإكramيات"؛ وهي مبالغ تدفع للغير لغايات تسهيل خدمات معينة تتعلق بمشروعات المضاربة. وهذه النفقات في هذا البند -كما يرى الباحثان- مخالفة للشرع الحنيف؛ لأنها قد تدخل في شبهة الرشوة، أو على الأقل إعطاء هذه الأموال لموظف يجب عليه القيام بتلك الأعمال دون مقابل؛ لأن له راتباً يتقاضاه مقابل هذا العمل. ولذا لا يجوز بحال من الأحوال جعل هذه النفقات من أموال المضاربة أو أرباحها<sup>(١٦١)</sup>.

لكن لو كانت هذه الإكramيات مقابل أعمال إضافية يقوم بها بعض الموظفين لمصلحة العمليات الاستثمارية

وبناء على ما تقدم فيرى الباحثان أن ضابط النفقات العلاجية هو أن كل مرض مؤثر على سير أعمال المضاربة في شخص المضارب أو كانت هذه الأمراض هي بسبب طبيعة أعمال هذه المضاربة كالمواد الصناعية أو الكيميائية الخطرة التي ترتب في أغلب الظن أمراضاً معينة للعامل فهذه تكون على حساب المضاربة من مالها أو أرباحها.

#### المطلب الرابع: نفقات العامل المستثمر ومن يعينه على أعمال المضاربة (العمال، الخبراء، المستشارين):

نفقة العامل ومن يعينه تكون من مال المضاربة لكن ضمن ضوابط معينة من أهمها:

أ- أن نفقة العامل من مال المضاربة، فإذا هلك مال المضاربة فلا شيء له، فلا يرجع على رب المال، كالزكاة تسقط بهلاك النصاب وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١٥٥)</sup>.

ب- أن النفقة من الربح، ولذا لا بد من دراسة جدوى الأعمال التي يقوم بها العامل (المستثمر) والتي تحتاج إلى نفقات ومدى تحقق الربح فيها؛ لأننا لو قلنا بأنها تجب في رأس مال المضاربة لأدى بالمستثمر إلى المغامرة برأس المال فيما يظن أن فيه ربحاً وهو ليس كذلك، ولذلك إذا ثبت تقصير في هذا الجانب كانت النفقات عليه<sup>(١٥٦)</sup>.

ج- إذا لم تحقق المضاربة وعملية استثمار المصرف ربحاً قط، فالمتمحل لجميع الخسارة بما فيها النفقات هم المودعون، شريطة عدم التعدي أو التقصير من قبل المصرف<sup>(١٥٧)</sup>.

#### المطلب الخامس: اقتطاع الزكاة المستحقة على مال المضاربة وأرباحها:

في شركات المضاربة الإسلامية يرى بعض الفقهاء خصم زكاة مال المضاربة وربحها مع نفقات المضاربة إذا حال عليها الحول، وتحسب من الربح<sup>(١٥٨)</sup>.

وغيرها من الأسباب التي تخدم عمليات الاستثمار المختلفة والمتعلقة بالمضاربة فنرى أنها مما يدخل في نفقات المضاربة، فتخصم من الأرباح إن كانت هناك أرباح، وإلا فمن صندوق مخاطر الاستثمار، فإن لم يكن فيه مال فمن رأس مال المودعين.

#### المطلب الحادي عشر: نفقات السفر المختلفة:

وهذه النفقات على نوعين:

- أ- نفقات تتعلق بالعامل المضارب (المستثمر) كذاكر السفر، وأجرة الفنادق، وأجرة التنقل من مكان لآخر.
  - ب- نفقات نقل البضاعة المسافر بها إلى البلاد الأخرى، فيما يسمى اليوم بالتصدير لهذه البضاعة.
- وكلا النوعين يرى الحنفية والمالكية أنه حق للمستثمر (العامل)، وهذا ما يراه الباحثان؛ إذ هو من لوازم المتاجرة بالسلع، مع مراعاة شروط العقد والأعراف الدولية السائدة من كون رسوم النقل والتصدير (أجور الشحن) على المصدر أو المستورد، فيتحمل كل بمقدار نصيبه منها.

#### الفصل الثالث: كيفية توزيع الأرباح في المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربات التي تجريها المصارف الإسلامية

ونتناول فيه كيفية توزيع الأرباح في المضاربة في الفقه الإسلامي في المبحث الأول، وكيفية توزيع الأرباح في المضاربات التي تجريها المصارف الإسلامية في المبحث الثاني على النحو الآتي:

#### المبحث الأول: كيفية توزيع

#### الأرباح في المضاربة في الفقه الإسلامي:

اعلم أنّ المضارب إنما يستحق في المضاربة الصحيحة أمرين: أحدهما النفقة، والثاني الربح، وقد تم الحديث في النفقة، أما بالنسبة لتوزيع الأرباح بين المضارب ورب المال فاعلم أنه لا يسلم للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله كاملاً، ويتحمل ربح المضاربة الخسارة الحاصلة في رأس المال، وعلى

الخاصة بالمضاربة والتي ليست من صلب أعمالهم فنرى جواز ذلك؛ لما لهذه الأعمال من دور في رفع سوية هذه الأعمال، ومن ثمّ تحقيق الربح والنجاح لها، شريطة أن ينص في عقد المضاربة على ذلك؛ لأنه لا يجوز للمضارب شرعاً أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة، ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال.

#### المطلب الثامن: نفقات تدقيق حسابات

#### الاستثمار:

نظراً لتطور المعاملات وتشعبها، فإنّ المؤسسات الكبرى ومنها المصارف تقوم بوضع محاسب أو أكثر؛ وذلك لتدقيق حسابات الاستثمار للتوصل لصافي الأرباح للعمليات الاقتصادية المختلفة، ومنها عمليات المضاربة التي تجريها تلك المصارف. وهذه النفقات (نفقات المحاسبة) تحسب من أرباح تلك العمليات وبحسب الاتفاق<sup>(١٦٢)</sup>.

#### المطلب التاسع: أتعاب الاستشارات الضريبية

#### والتنظيمية والشرعية<sup>(١٦٣)</sup>:

تقوم المصارف الإسلامية بوضع هيئات ضريبية، وتنظيمية، وشرعية، هدفها خدمة العمليات الاستثمارية المختلفة. ونرى أن يكون لهذه الهيئات جزءاً من النفقات المستحقة على المضاربة في حال استدعاء مثل هذه الهيئات للاستشارة في جانب معين من جوانب المضاربة، فمبدأ عمل المصارف الإسلامية قائم على المضاربة، فأى استشارة تحمل على المضاربة المطلقة.

#### المطلب العاشر: الدعاية والإعلان:

تعد الدعاية والإعلان من الوسائل المعاصرة للترويج والدعوة للدخول في عمليات الاستثمار المختلفة، ومنها المضاربات المعاصرة التي تجريها المصارف، وهذا النوع من الدعاية والإعلان نرى أنه لا يدخل في نفقات المضاربة.

أما الدعاية والإعلانات التي تتعلق بترويج سلع المضاربة وبيان مواصفاتها بهدف ترغيب الناس بشرائها،

معللين ذلك بأنه بدأ بالأهم ثم المهم<sup>(١٦٨)</sup>. وما ذكره الدكتور إبراهيم هو الأليق؛ إذ هو خلاصة مقرراتهم<sup>(١٦٩)</sup>. وهذا ما وجدنا بمعناه في بدائع الصنائع، حيث ذكر أنّ المضارب يستحق في المضاربة النفقة، وتكلم عنها، وفصل أحكامها، وكأنه يعني أن النفقة تحسب أولاً، ثم بعد ذلك تكلم عن الربح، وقدم استيفاء رأس المال على توزيع الربح كما يظهر من عبارته والتي يقول فيها: "وإنما يظهر الربح بالقسمة وشرط جواز القسمة قبض رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال"<sup>(١٧٠)</sup>.

#### واستدل لذلك:

- ١- الحديث الذي رواه البيهقي: "مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه"<sup>(١٧١)</sup>.
  - ٢- أنّ الربح زيادة والزيادة لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.
  - ٣- لو صحت قسمة الربح قبل قبض الأصل وبقي الأصل - رأس المال - في يد المضارب؛ لحصل قسمة الفرع قبل الأصل، وهذا لا يجوز<sup>(١٧٢)</sup>.
- وعلى ذلك فالخسارة أو الهالك الحاصل في رأس المال بعد قسمة الربح، وقبل قبض رأس المال يرجع فيها على الربح<sup>(١٧٣)</sup>.

ولكن السؤال الذي يدور الآن متى يملك المضارب

#### حصته من الربح؟

ذكر الحنفية أنّ المضارب إنما يستحق الربح المسمى له بالظهور، وأنه إنّما يظهر بالقسمة، وشرطوا لجواز القسمة قبض رب المال لرأس ماله، وقالوا لا تصح القسمة للربح قبل قبض رأس المال، فكل هلاك قبل القبض ما دام العقد قائماً يحسب من الربح<sup>(١٧٤)</sup>. وذكر الشيخ علي الخفيف أنّ المالكية يقولون بذلك، ولم نجد نصاً صريحاً بذلك، ولعله استفاد ذلك من مثل قول الدردير: "وجبر خسره وما تلف وإن قبل العمل بالربح ما لم يقبض المال من العامل"<sup>(١٧٥)</sup>.

ذلك إذا اشترى سلعتين فربح في الأولى، وخسر في الثانية أو العكس، جبر ربح إحداهما خسارة لأخرى ما دام عقد المضاربة قائماً، وذلك بلا خلاف<sup>(١٦٤)</sup>؛ لأنه لا ربح إلا بعد التأكد من سلامة رأس المال.

واعلم أنّ أي استيفاء لشيء من الربح قبل أن يتم لرب المال رأس ماله كاملاً موقوف عليه، قال ابن المنذر: "إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله؛ فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله"<sup>(١٦٥)</sup>.

وبناء على ذلك إذا طلب أحد طرفي المضاربة قسمة الربح، أو شيء منه دون رأس المال، واعترض الآخر، أخذ بقول المتعرض<sup>(١٦٦)</sup>.

وعليه فالمحاسبة الصحيحة للمضاربة كما نراها لا بد أن تشمل على ما يأتي:

أولاً: حساب الهالك من مال المضاربة، وهذا يشمل فيما يشمل: النفقات التي مر ذكرها، من نفقات السلع والأمتعة، ونفقات الأعوان والعلمان، ونفقات المضارب في حاجاته الراتبية.

ثانياً: استيفاء رب المال لرأس المال الذي دفعه للمضارب كاملاً.

ثالثاً: ما يبقى بعد ذلك يكون هو الربح، وهو ما تم العقد على الاشتراك فيه، فيوزع حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المضاربة؛ لأن الربح على ما اتفق عليه.

فإذا لم يبق شيء بعد ذلك، أعني بعد استيفاء رأس المال فلا شيء للمضارب، وإن ذهب الهالك والنفقات برأس المال بعضه أو كله فلا شيء لرب المال، والمضارب أمين، ولا ضمان عليه، فيخسر رب المال رأس ماله، ويخسر المضارب عمله. وهذا الترتيب هو ما ذكره الدكتور إبراهيم عبد الحميد<sup>(١٦٧)</sup>.

هذا، وذكر صاحب الفتاوى الهندية وصاحب الاختيار ترتيباً آخر، مفاده: تقديم استيفاء رأس المال أولاً، ثم النفقة ثانياً، وبعد ذلك ما يبقى يكون هو الربح،

من مالك، ورب المال لا يملك كل الربح اتفاقاً، فلزم أن يكون للمضارب منه نصيباً<sup>(١٨١)</sup>.

الرواية الثانية: لا يملكه إلا بالقسمة، وذكر بأن ذلك اختيار القاضي أبي يعلى.

الرواية الثالثة: أنه يملك حصته "بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة، والقبض". اختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وصاحب الفائق<sup>(١٨٢)</sup>.

أما بالنسبة لاستقرار الملك فمنهم من قال إنما يكون استقرار الملك بالمقاسمة، وهذا ما اختاره القاضي وأصحابه، ولا يستقر إلا بذلك، ومنهم من قال يستقر الملك بالمحاسبة التامة كأبي موسى، وبذلك جزم أبو بكر<sup>(١٨٣)</sup>.

هذا، وقد نصت هيئة المعايير في البند (٨) فقره (٨) على ما يأتي: "يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب، ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي"<sup>(١٨٤)</sup>.

### المبحث الثاني: كيفية توزيع الأرباح

#### في المضاربات التي تجريها المصارف الإسلامية:

أما المضاربات التي تجريها المصارف الإسلامية فيمكن توزيع الأرباح فيها بناء على ما سبق بيانه على النحو الآتي:

أ- المضاربة المشتركة ويتم احتساب الأرباح فيها على النحو الآتي:

- ١- احتساب الهالك فيها وفق التصور الذي بيناه سابقاً.
- ٢- احتساب النفقات التي تدخل في عمليات المضاربة أو التي نص في العقد على دخولها (كالضرائب المستحقة، والزكاة، وخصم احتياطي مخاطر الاستثمار ... الخ).

٣- ما يتعلق بالاحتياجات الأخرى التي يضعها المصرف لا بد أن تكون من حصة المساهمين دون

وذكر أيضاً أن الشافعية مع الحنفية والمالكية، ولم يصرح بغير ذلك<sup>(١٧٦)</sup>.

لكن الذي تذكره كتب الشافعية أن لهم في ذلك قولين:

**القول الأول:** وهو الأظهر عندهم أن العامل يملك ما يستحقه من الربح بالقسمة وليس بالظهور وحسب، واستدلوا لذلك بما ذكره الخطيب الشربيني حيث قال: "إن العامل يملك حصته من الربح الحاصل بعمله بالقسمة للمال لا بالظهور للربح؛ إذ لو ملك به لكان شريكاً في المال حتى لو هلك منه شيء هلك من المالكين، وليس كذلك، بل الربح وقاية لرأس المال"<sup>(١٧٧)</sup>.

ولكن يبقى له حتى قبل قسمة الربح حق مؤكد، ونصوا على أنه يورث، ويقدم على غيره من الغرماء، ويغرمه رب المال لو أتلّفه، أو استرده<sup>(١٧٨)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه يملك بالظهور، وحثهم في ذلك القياس على المساقاة<sup>(١٧٩)</sup>.

ولكن بقي أن أشير إلى تنبيه ذكره الشربيني: أن ملك العامل حصته من الربح لا يستقر بالقسمة، بل لا بد من تنضيض المال، وفسخ العقد، أو تنضيض المال والفسخ بلا قسمة، حيث يقول: "لا يستقر ملك العامل بالقسمة، بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال وفسخ العقد؛ لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال، حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم، أو تنضيض المال والفسخ بلا قسمة المال؛ لارتفاع العقد، والوثوق بحصول رأس المال، أو تنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال"<sup>(١٨٠)</sup>.

أما فيما يتعلق بمذهب الحنابلة فالذي ذكره في الإنصاف أنه إذا ظهر ربح لم يأخذ منه شيئاً إلا بإذن رب المال، وأن ذلك لا نزاع فيه، وذكر الخلاف بأن العامل هل يملك حصته قبل القسمة؟ فذكر ثلاث روايات:

**الرواية الأولى:** يملكه بالظهور، قياساً على المساقاة، وذكر أن المذهب على هذه الرواية، واحتج لهذه الرواية في المغني: بأن الربح الحاصل في المضاربة لا بد له



- أصحاب الودائع الاستثمارية.
- ٤- تحسب الأرباح في كل سنة مالية بناء على ما يسمى بالتنقيص التقديري، حيث تقدر قيمة الأدوات الاستثمارية ومن ثم خصم الهالك والنفقات وما تبقى يكون هو الربح.
- ٥- الفصل بين الأرباح الاستثمارية، وأرباح الخدمات المصرفية، وذلك بتخصيص أرباح الخدمات المصرفية للمصرف وفي المقابل لا يتحمل المودعون نفقات موظفي المصرف ومصاريفه الإدارية العامة، على اعتبار أن هذا من أعمال المضاربة التي على العامل (المصرف) ولا يتحملها رب المال.
- ٦- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة (المودعين، والمصرف، والمضارب الثاني المستثمر)، وذلك بحسب النسبة الشائعة المتفق عليها بينهم، وبحسب مدة دخول هذه الأموال في المضاربة المشتركة.
- ولا يجوز -فيما يراه الباحثان- الاشتراط في العقد أنه إذا طلب المودع الانسحاب بأمواله قبل انتهاء العام سقط حقه في الربح، أو يكتب تنازلاً عن حقه في الأرباح، بل ينظر في مدى قدرته على الانتظار إلى حين توزيع الأرباح أو عدم قدرته على الانتظار، وفي حال عدم القدرة على الانتظار يعطى له رأس ماله، ويقدر قيمة ربحه إلى تلك المدة مع إرجاء دفع الأرباح إلى نهاية السنة إلى أن يتحقق المصرف من نسبة الربح في نهاية السنة المالية<sup>(١٨٥)</sup>.
- ب- المضاربة المنتهية بالتمليك. ويتم احتساب الأرباح على النحو الآتي:
- ١- احتساب الهالك وفق التصور الذي بيناه.
- ٢- احتساب النفقات التي تدخل ضمن هذا النوع من المضاربة كما بينا سابقاً.
- ٣- نفقات المضاربة المنتهية بالتمليك مصروفة من الربح وما بقي يتم توزيعه بحسب الاتفاق.
- ٤- تحصيل المصرف نسبته من الأرباح مقابل ماله (الأداة الاستثمارية) بعد خصم الهالك والنفقات.
- ٥- تحصيل المصرف نسبة من الربح لغايات الإطفاء التدريجي للأداة الاستثمارية.
- ٦- تحصيل العامل (المستثمر) حصته من الربح وفق النسبة المتفق عليها.
- ٧- تملك العامل (المستثمر) للأداة الاستثمارية (السيارة مثلاً) بعد دفع جزء من الأرباح لهذه الغاية مما يسمى بالإطفاء التدريجي، ليصبح في نهاية الأمر ممتلكاً للأداة الاستثمارية وريعتها معاً<sup>(١٨٦)</sup>.
- ج- كيفية احتساب الأرباح في سندات المقارضة: ويمكن توزيع الأرباح في سندات المقارضة القائمة على المضاربة على النحو الآتي:
- ١- احتساب الهالك وفق التصور الذي بيناه.
- ٢- احتساب النفقات التي تدخل ضمن المشروعات التي تتعلق بصكوك المضاربة حيث تتعلق هذه النفقات بالمشروع الذي تموله سندات المقارضة دون غيره من المشروعات.
- ٣- لا بد للجهة المصدرة لسندات المقارضة من إصدار نشرة تشتمل على جميع المعلومات المتعلقة برأس المال وكيفية توزيع الأرباح بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.
- ٤- تخصص نسبة من الأرباح لأصحاب سندات المقارضة بحسب الاتفاق.
- ٥- تخصص نسبة من الربح لهذه السندات لغايات الإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلي؛ وذلك ليسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً مع نسبة من الأرباح المتفق عليها خلال المشروع، على أن ينتهي الأمر على تملك صاحب المشروع (المستثمر) المشروع وريعه معاً.
- ٦- في حال خسارة المشروع فالأصل أن الخسارة على أصحاب سندات المقارضة، إلا إذا كان هناك طرف ثالث خارج العقد (كالحكومة) تضمن القيمة الاسمية لسندات المقارضة على سبيل التبرع لا إلزام. ففي هذه الحالة لأصحاب السندات الرجوع على تلك الجهة لتحصيل قيمة السندات.

## الخاتمة:

في ختام هذا البحث نحمد الله تعالى ونثني عليه بما هو أهله، ونصلي ونسلم على خاتم رسوله نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار، وبعد، فقد توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

١- في نهاية شركة المضاربة لا بد من احتساب الهالك والنفقات أولاً، ومن ثم إعادة رأس المال إلى صاحبه ثانياً، وما يفضل بعد ذلك فهو الربح الذي يقسم بين المضارب ورب المال حسب النسبة المتفق عليها في العقد.

٢- في محاسبة المضاربة في الفقه الإسلامي لا بدّ من التضيض الحقيقي لرأس مال المضاربة. لكن نظراً لتطور صور المضاربة المعاصرة في المصارف الإسلامية أصبح من العسير القيام بذلك؛ فأصبح ما يعرف بالتضيض التقديري؛ ويقصد به تضيض ما تم إنهاؤه من مضاربات واستمرار وبقاء عقد المضاربة فيما لم يتم إنهاؤه.

٣- في المضاربة الثنائية لا يجوز خلط أموال الغير بعضها ببعض، لكن في المضاربات المعاصرة أصبح من الضرورة بمكان خلطها، وإلا لم يكن للمضاربة وجود.

٤- لا بد أن ينص في عقد المضاربة على كيفية معالجة النفقات، والمخصصات والأعباء الإدارية غير المباشرة، لتحديد من يتحملها.

٥- لا بد من إعادة النظر في المعايير المحاسبية للمضاربات التي تجري في المصارف الإسلامية، وأن تكون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتجديد النظر فيها بما يتفق شرعاً والمستجدات المحاسبية لشركة المضاربة.

أما التوصيات فهناك أشكال جديدة للمضاربة كالمضاربات التي تجري في البورصات العالمية، هي بحاجة إلى مزيد دراسة؛ لبيان تكييفها الفقهي، وصولاً لبيان كيفية محاسبة مثل هذه المضاربات.

الجدول العام لمحاسبة شركة المضاربة

أطراف المضاربة	تصرفات المضارب المصرف أو المستثمر	الأموال المودعة		نسبة المراجعة لكل طرف	احتساب الهالك بعد القبض		احتساب النفقات + الاحتياطي (صندوق مخاطر الاستثمار)							التنظيف التقديري بعد العمل أو تدوير المال أو الآلة بالسوق	صافي الربح = المال الكلي بعد تدويره وتنظيفه - رأس المال المتبقي + (الهالك + نفقات)	
		نقدية	عينية		كلي	جزئي	سفر	نقل	ضرائب	دعاية وإعلان	صندوق مخاطر الاستثمار ٢٠%	نفقات أخرى				
المودعون		٢٠ ألف دينار		%٥٠												
المصرف الإسلامي	مضاربة مشتركة			%٥٠												
المستثمرون (مضارب ثان)	مضاربة مشتركة كمضارب ثان			%٢٥												
المودعون																
المصرف الإسلامي	مضاربة منتهية بالتسليم		سيارة	%٤٠												
المستثمرون (مضارب ثان)				%٢٠												
				%٤٠												

جدول محاسبة شركة المضاربة في ضوء الدراسة رقم (١)

صافي الربح = المال الكلي بعد تدويره وتضيضه - أرأس المال المتبقى: (الهالك + النفقات)	التنضيض بعد العمل أو تدوير المال أو الآلة بالسوق	احتساب النفقات + الاحتياطي (صندوق مخاطر الاستثمار)							نسبة المراجعة لكل طرف		الأموال المودعة		تصرفات المضارب أو المصرف أو المستثمر	أطراف المضاربة
		نفقات أخرى	صندوق مخاطر الاستثمار ٢٠%	دعاية وإعلان	ضرائب	نقل	سفر	جزئي	على	عينية	نقدية			
١. رد رأس المال = ١٢٠٠٠٠ ٢. الربح الإجمالي = ١٥٠٠٠٠ - ٣. احتساب الهالك والنفقات = ٦٠٠٠ دينار. ٤. احتساب مخاطر الاستثمار = ٤٨٠٠ * ٢٠% = ٩٦٠٠٠ دينار. ٥. صافي الربح = ٣٠٠٠٠ - (٤٨٠٠٠ + ٦٠٠٠) دينار.	١٥٠ ألف دينار	٤٨٠٠	١٠٠٠٠	٢١٥٠	١٠٠	٤٥٠	٢٣٠٠	٥٠%	١٢٠ ألف دينار				المودعون	
للمودعين ٥٠% = ١٩٢٠٠ * ٥٠% = ٩٦٠٠٠ دينار.													المصرف الإسلامي	
للمستثمر ٢٥% = ١٩٢٠٠ * ٢٥% = ٤٨٠٠٠ دينار.													المستثمرون (مضارب)	

جدول محاسبة شركة المضاربة في ضوء الدراسة رقم (٢)

صافي الربح = المال الكلي بعد تدويره وتنقيته - رأس المال - (الهالك + النفقات + صندوق مخاطر الاستثمار)	التنقيض بعد العمل أو تدوير المال أو الآلة بالسوق	احساب النفقات + الاحتياطي (صندوق مخاطر الاستثمار)						احساب الهالك بعد القبض		نسبة المراجعة لكل طرف	الأموال المودعة		تصرفات المضارب المصرف أو المستثمر	أطراف المضاربة
		نفقات أخرى	صندوق مخاطر الاستثمار ٢٠%	دعاية وإعلان	مصاريف	نقل	سفر	جزئي	كلي		عينية	نقدية		
.....										.....	.....		المودعون	
صافي السنة الأولى ٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠ - ٦٠٠٠ =	نتائج العمل السنة المالية الأولى دينار ٦٠٠٠	ترخيص السيارة ٥٠٠ دينار	.....	.....	.....	.....	قطع السيارة بقيمة ٥٠٠ دينار			٤٠% مراجعة	سيارة قيمتها ٢٠ ألف دينار	مضاربة منتهية بالتعاينك	المصرف الإسلامي	
%٤٠ للمصرف صاحب رأس المال = دينار ٢٠٠٠														
%٣٠ للمصرف كجزء من قيمة السيارة = ١٥٠٠ دينار														
%٣٠ للتعامل (المستثمر) دينار ١٥٠٠ =													المستثمرون (مضارب ثان)	

الهوامش:

- (١٣) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة حديث رقم (٤١٠٧). والحديث: "مثل المصلي كمثل التاجر...". البيهقي، شعب الإيمان، كتاب شعب الإيمان، باب في الصلوات، حديث رقم (٣٢٨٥).
- (١٤) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ٥٤٥.
- (١٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٣.
- (١٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٥، ص ٣٠٠، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٤٥٧.
- (١٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٩.
- (١٨) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٠. يقول: "ولو اشترى عبيدين بمال المضاربة فتلّف أحد العبيدين كان تلّفه من الربح ولم ينقص رأس المال بتلّفه بعد التصرف فيه. وإن تلّف العبدان كلاهما انفسخت المضاربة لزوال مالها كله".
- (١٩) الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٢٨.
- (٢٠) أبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير، ج ٣، ص ٦٩٧.
- (٢١) الدردير، الشرح الصغير، ج ٣، ص ٦٩٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٥، ص ٢٩٩.
- (٢٢) المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٤٠٢. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨، ص ٤٢.
- (٢٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ج ١، ص ٤١٥. يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ٧٤.
- (٢٤) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م)، المبسوط، ج ٢٢، ص ٥١، ١٦٩.
- (٢٥) النووي، الروضة، ج ٤، ص ٢٠٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٥. الماوردي، المضاربة، ص ٣١٨. فالشافعية في هذا الوجه متفقون مع الحنفية، وإن قيل بغيره أيضا في الروضة.
- (٢٦) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨، ص ٤٢. المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٤٠٢.
- (٢٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٣. الشيخ نظام

- (١) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ٣٨٥.
- (٢) شمس الدين أحمد بن فوذر المعروف بقاضي زاده" (ت ٩٨٨هـ)، تكملة فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الفكر، بيروت، (ط ٢)، ١٩٧٧م، ج ٨، ص ٤٤٥.
- (٣) أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة، دار المعارف، ج ٣، ص ٦٨٢.
- (٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ / ١٥٩٦م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ج ٥، ص ٢٢٠.
- (٥) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، (ط ١)، ج ٢، ص ١٥١.
- (٦) أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد "الحفيد" (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، (ط ١)، ١٩٩٥م، ج ٤، ص ١٣٦٧.
- (٧) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ١، ص ٣١٤.
- (٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ١٨٩. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٦١.
- (٩) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٥م، ص ١٠٣.
- (١٠) المرجع السابق، ص ١٠٤.
- (١١) عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ص ١٧٤.
- (١٢) غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي، ص ٣٨٩ وما بعدها.

- وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٣١٩. محمد أمين عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ج ٥، ص ٦٥٩.
- (٢٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٣. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٣١٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٦٥٩. بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، ج ١٠، ص ٩٩. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٣، ص ٤٦١. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ٥٥٧. وانظر معه: حاشية الشيخ شلبي، ج ٥، ص ٥٥٧.
- (٢٩) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨، ص ٤٢. المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٤٠٢.
- (٣٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٥، ص ٣٠٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٤٥٧.
- (٣١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٥. الماوردي، المضاربة، ص ٣١٧.
- (٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٣. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٣١٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٦٥٨. بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، ج ١٠، ص ٩٥. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٣، ص ٤٦١. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ٥٥٤.
- (٣٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٨.
- (٣٤) النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٣٩.
- (٣٥) المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٤٠٢.
- (٣٦) سبق تخريجه، ٤.
- (٣٧) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ٥٤٥. الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٣٢. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ١٠٧.
- (٣٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٠٨. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٣٢١. أبو البركات، أحمد بن
- محمد بن أحمد السردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير، ج ٣، ص ٦٩٧. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٢٨.
- (٣٩) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ص ٤٧١ وما بعدها.
- (٤٠) نشر هذا القانون في العدد ٢٧٧٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٣٩٨هـ الموافق ١ نيسان ١٩٧٨م. وانظر أيضا: محمد هشام جبر ونضال صبري، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، ص ١٦٩.
- (٤١) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، (ط ١)، ٢٠٠١م، ص ٤٤. عبد الرزاق الهيتمي، المصارف الإسلامية، ص ٤٧٣. محمد هشام ونضال صبري، البنوك الإسلامية، ص ١٤. محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص ١٧٧.
- (٤٢) الاستثمار: يعني استخدام الأموال الفائضة بغرض الحصول على الربح عبر فترة من الزمن. انظر: عبد الرزاق الهيتمي، المصارف الإسلامية، ص ٤٢٥.
- (٤٣) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٤٤. عبد الرزاق الهيتمي، المصارف الإسلامية، ص ٤٧٤ وما بعدها.
- (٤٤) عبد الرزاق الهيتمي، المصارف الإسلامية، ص ٤٧٤.
- (٤٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٩٦. ابن قدامة المغني، ج ٥، ص ٥٠.
- (٤٦) المطيعي، تكملة المجموع، ج ١، ص ٣٨٣.
- (٤٧) مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج ٥، ص ١٠٢.
- (٤٨) من هؤلاء الدكتور محمد عثمان اشبير، ومحمود عبد الكريم إرشيد، وعبد الرزاق الهيتمي وغيرهم.
- (٤٩) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، (ط ١)، ١٩٩٦م، ص ٣٠٦.
- (٥٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٩٧. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي (ت ١١٠١هـ)، شرح الخرشبي على سيدي خليل، دار صادر، بيروت، ج ٥، ص ٢١٤ وما بعدها. الشربيني،

القرض الذي يجريه كيفية احتساب التالف من رأس مال المضاربة حيث جاء فيه: "إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوز التلف الربح حسب الباقي من رأس المال".

(٦٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١١٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٤٥٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣١٩. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٠.

(٦٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٩.

(٦٧) أبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير، ج٣، ص٦٩٧.

(٦٨) انظر: المبحث الأول، ص٦-٩.

(٦٩) نقصد بحاصل الفرق بين المضاربتين: أن ما يحصل عليه كل من المصرف باعتباره مضارباً أول والمستثمر (المضارب الثاني) لا يؤثر على الحصة الشائعة للمودعين: فلو كانت المضاربة بين المودعين والمصرف مناصفة، ثم دفع المصرف مال المودعين لأحد المستثمرين مناصفة أيضاً كانت نسب صافي الأرباح على النحو الآتي: (٥٠% للمودعين، ٢٥% للمصرف كمضارب أول، ٢٥% للمستثمر كمضارب ثاني). فالأصل أن حصة المودعين من الربح كنسبة ثابتة من رأس المال لا تتغير وإن تعدد المضاربون لأن الربح هنا يكون بنسبة شائعة من رأس المال.

(٧٠) المال في المضاربة المنتهية بالتملك يكون في العادة آلة: كالسيارة أو ماكينة خياطة ونحو ذلك حتى يؤول ملكها إلى المضارب.

(٧١) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص٤٩ بتصرف.

(٧٢) الإطفاء التدريجي: يقصد به هنا: دفع قيمة الشيء أولاً بأول ليصبح ملكاً له بعد ذلك. وقيل: هو إلغاء ورقة مالية معدنية بدفع قيمتها. انظر: عبد الكريم الجبوري، القاموس الشامل للتجارة والإدارة والأعمال، دار الطليعة الجديد، (ط١)، دمشق، ٢٠٠٣م، ص٢١١.

(٧٣) سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية

مغني المحتاج، ج٢، ص٣١٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٥، ص٣١، ٣٢.

(٥١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٩٧. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٥، ص٣١، ص٣٢.

(٥٢) الخرخشي، شرح الخرخشي، ج٥، ص٢١٤ وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٥، ص٣١، ٣٢.

(٥٣) التضيض: هو تحويل العروض إلى نقود. جاء في بلغة السالك: "النضوض: هو خلوص المال وظهوره ببيع السلع". انظر: أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢م، ج٢، ص٢٥٤.

(٥٤) التضيض التقديري: هو تحويل ما يمكن تحويله من عروض المضاربة إلى نقود واقتسام الربح الناتج عن المضاربة بين أطرافها مع بقاء المضاربة واستمرارها.

(٥٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥١٩. المرادوي، الإحصاف، ج٥، ص٤٠٢. ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج٨، ص٢٤٨.

(٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١١٣. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣١٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٦٥٩. بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، ج١٠، ص٩٩. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٣، ص٤٦١. الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص٥٥٧. وانظر معه حاشية الشيخ شلبي، ج٥، ص٥٥٧.

(٥٧) المراجع السابقة.

(٥٨) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ج٦، ص٤٦. محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠٧.

(٥٩) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٩.

(٦٠) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٤٤.

(٦١) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، ص٤٨٠.

(٦٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٦٣) المرجع السابق نفسه.

(٦٤) ذكر البنك الأردني في البند الحادي عشر من عقد



- (٨٦) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بجدة ١٩٨٨م. انظر: "الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج ٦، ص ٩١-٩٤. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، ص ٥٦٨.
- (٨٧) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٥١.
- (٨٨) المرجع السابق.
- (٨٩) يقصد بالالتزام الأدبي: هو رضا الطرف الثالث الخارج عن العقد بأن يكون مسؤولاً عن القيمة الاسمية لسندات المقارضة من باب تشجيع الاستثمار وهذا لا يتصور إلا أن يكون هذا الطرف هو الدولة - فيما نرى - إذ ليس للأفراد والمؤسسات مصلحة في مثل هذه الحالة.
- (٩٠) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بجدة ١٩٨٨م. انظر: "الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج ٦، ص ٩١-٩٤.
- (٩١) الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٣١.
- (٩٢) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مختصر خليل، تحقيق: احمد علي بركات، دار الفكر، بيروت، ص ٢٣٩. وانظر أيضاً: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٥، ص ٣٠٠. محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، (ط ١)، ج ٥، ص ٣٦٧.
- (٩٣) انظر: عليش، تقارير عليش على حاشية الدسوقي، ج ٥، ص ٣٠٠.
- (٩٤) انظر: أنس بن مالك، المدونة الكبرى، ج ١٢، ص ٨٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨١. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج ٥، ص ٣٠١.
- (٩٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٠٥. الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٣١. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٦٥٧.
- (٩٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٦٥٧.
- (٩٧) انظر: الموصل، الاختيار، ج ٣، ص ٣١. وانظر أيضاً: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٣، ص ٤٦٠. الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٣١٣.
- بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكنتها، الأردن، (ط ٢)، ١٩٨٢م، ص ٤٢٦ وما بعدها. محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٥٠، ص ٣٠٠.
- (٧٤) انظر: المراجع السابقة.
- (٧٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٨٢. الدردير، الشرح الصغير، ج ٣، ص ٦٨٣، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج ٥، ص ٢٨١. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٩٨. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٧.
- (٧٦) المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٣٦٤.
- (٧٧) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٢.
- (٧٨) المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٣٦٩. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٢.
- (٧٩) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٧.
- (٨٠) انظر: المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بند (١/٧)، ص ٢٣٩، ٢٠٠٤م.
- (٨١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بجدة ١٩٨٨م. انظر: "الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج ٦، ص ٩١-٩٤. وانظر: محمد هشام جبر ونضال صبري، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، ص ٣١ وما بعدها.
- (٨٢) نشر هذا القانون في العدد ٢٧٧٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٣٩٨هـ، الموافق ١ نيسان ١٩٧٨م. وانظر أيضاً: محمد هشام جبر ونضال صبري، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، ص ١٦٩.
- (٨٣) انظر: عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، ص ٥٦٨ وما بعدها. وهذه المسألة مبنية على خلاف الفقهاء في مدى جواز تعدد أرباب المال ومدى جواز خلط هذه الأموال والعمل بها.
- (٨٤) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٥١.
- (٨٥) المرجع السابق.

- (٩٨) الشربيني، معني المحتاج، ج٣، ص٤١٢. الرملي،  
نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٣٣.  
(٩٩) المراجع السابقة.  
(١٠٠) الشربيني، معني المحتاج، ج٣، ص٤١٢. الرملي،  
نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٣٣.  
(١٠١) المراجع السابقة.  
(١٠٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٦، ص٤٤، المرادوي،  
الإصناف، ج٥، ص٣٩٩.  
(١٠٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٧.  
(١٠٤) المرادوي، الإصناف، ج٥، ص٣٩٩.  
(١٠٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٨١. بتصرف.  
(١٠٦) انظر: نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج٤،  
ص٣١٤، الشربيني، معني المحتاج، ج٣، ص٤١٢.  
وانظر أيضاً: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٣٤.  
الماوردي، المضاربة، ص١٧٠.  
(١٠٧) الشربيني، معني المحتاج، ج٣، ص٤١٢. وانظر  
أيضاً: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٣٤.  
الماوردي، المضاربة، ص١٧٠.  
(١٠٨) المرجع السابق.  
(١٠٩) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٥.  
(١١٠) انظر: الشربيني، معني المحتاج، ج٣، ص٤١٢.  
وانظر أيضاً: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٣٣.  
الماوردي، المضاربة، ص١٧٠. ابن قدامة، المغني،  
ج٥، ص٣٥.  
(١١١) انظر أيضاً: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٣،  
ص٤٦٠. الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية،  
ج٤، ص٣١٣.  
(١١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٦.  
(١١٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٦.  
(١١٤) الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٧٠٤. الدسوقي،  
حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٢.  
(١١٥) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر ج٣، ص٤٦٠.  
الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج٤،  
ص٣١٢.  
(١١٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٠ وما بعدها.  
(١١٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٠ وما بعدها.
- (١١٨) الطوري القادري، تكملة البحر الرائق، ج٧،  
ص٤٥٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٥.  
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى  
الهندية، ج٤، ص٣١٣. ابن عابدين، رد المحتار،  
ج٥، ص٦٥٧.  
(١١٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٥.  
(١٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٦. ابن  
عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٦٥٨. نظام وجماعة،  
الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣١٣. الدردير، الشرح  
الصغير، ج٣، ص٧٠٣.  
(١٢١) الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٧٠٣. الدسوقي،  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٥، ص٣٠١.  
(١٢٢) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر ج٣، ص٤٦٠.  
الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٦. نظام  
وجماعة، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣١٣. الماوردي،  
المضاربة، ص١٧٦. النسوي، الروضة، ج٤،  
ص٢١٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٢.  
الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٤٦٠. ابن قدامة،  
المغني، ج٥، ص٢٧.  
(١٢٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٢.  
(١٢٤) نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣١٤.  
الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٧.  
(١٢٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٧.  
(١٢٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٧.  
إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية لنماذج من  
موضوعات الموسوعة الفقهية، شركة المضاربة  
فقرة ١٤٣، ص٨٢.  
(١٢٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٧.  
(١٢٨) الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٧٠٢. الدسوقي،  
حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠١. الحطاب، مواهب  
الجليل، ج٦، ص٤٥٩.  
(١٢٩) الصاوي، حاشية على الشرح الصغير، ج٣،  
ص٧٠٢. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٤٥٩.  
(١٣٠) الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٧٠٢، ص٧٠٣.  
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٠، ص٣٠١.  
الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٤٥٩.

- (١٣١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٢.
- (١٣٢) الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٧٠٤. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٢. الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٤٥٩.
- (١٣٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٧. قال أحمد: إذا قال له نفقته، فإنه ينفق. قيل له: فيكتسي؟ قال: لا، إنما له النفقة. وإن كان سفره طويلاً يحتاج إلى تجديد كسوة، فظاهر كلام أحمد جوازها؛ لأنه قيل له: فلم يشترط الكسوة إلا أنه في بلد بعيد، وله مقام طويل، ويحتاج إلى الكسوة؟ فقال: إذا أذن له في النفقة فعل ما لم يحمل على مال الرجل، ولم يكن ذلك قصده".
- (١٣٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٦٥٨. نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣١٢. القاضي زاده، تكملة فتح القدير، ج٨، ص٤٧٥. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٣، ص٤٦٠. الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص٥٠.
- (١٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٦. نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣١٢. الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص٥٥١.
- (١٣٦) المراجع السابقة.
- (١٣٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٧. الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص٥٥١.
- (١٣٨) النووي، الروضة، ج٤، ص٢١٤.
- (١٣٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٢. الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٧٠٣.
- (١٤٠) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٧.
- (١٤١) المرجع السابق نفسه.
- (١٤٢) انظر: نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣١٣.
- (١٤٣) يقول صاحب الفتاوى الهندية: "إذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة، أو اشترى متاعاً للمضاربة فضاء المال قبل أن ينقده، فإنه يرجع بذلك على رب المال... ولو اشترى طعامه وكسوته ودهنه أو استأجر ما يركب عليه فضاء المال، لا يرجع بذلك على رب المال"، ج٤، ص٣١٣.
- (١٤٤) إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، شركة المضاربة، فقرة ١٤٧، ص٨٤.
- (١٤٥) انظر: نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣١٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٨.
- (١٤٦) محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ص١٧٨. بتصرف
- (١٤٧) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليّات المصارف الإسلامية، ص٣٠٥، ٣٠٨ وما بعدها. محمد هشام جبر ونضال صبري، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، ص١٠٤، ص١٣٣.
- (١٤٨) محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص١١١.
- (١٤٩) انظر: محمد هشام جبر ونضال صبري، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، ص١٣٠.
- (١٥٠) نشر هذا القانون في العدد ٢٧٧٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٣٩٨هـ، الموافق ١ نيسان ١٩٧٨م. وانظر أيضاً: محمد هشام جبر ونضال صبري، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، ص١٧٧.
- (١٥١) انظر: التقرير السنوي ٢٠٠٦م للبنك العربي الإسلامي الدولي، ص٦١.
- (١٥٢) وهذا ما نص عليه في التقرير السنوي حيث جاء فيه: "الأمر الذي يستخلص منه، أنه ليس للمستثمرين في البنك العربي الإسلامي أي حق في المبالغ المقطعة بالنسبة المقررة المتجمعة في صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار...". انظر: التقرير السنوي ٢٠٠٦م للبنك العربي الإسلامي الدولي، ص٦١.
- (١٥٣) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٥، ص٣٠٢. الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٧٠٣. النووي، الروضة، ج٤، ص٢١٤. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٧.
- (١٥٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٦. نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٣١٢. الزيلعي،

- تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٥٥١.
- (١٥٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٠٦.
- (١٥٦) محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص ١٧٨.
- (١٥٧) عبد الرزاق الهيبي، المصارف الإسلامية، ص ٢٣٨.
- (١٥٨) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ١٢، ص ٩٨. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة قليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ط ١)، ج ٢، ص ٣١. المرادوي، الإصناف، ج ٣، ص ١٦.
- (١٥٩) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٥م، ص ١١٣. محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص ١٩٥.
- (١٦٠) نضال صبري ومحمد هشام، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، ص ١٢٩، ١٣٣. انظر: التقرير السنوي ٢٠٠٦م للبنك العربي الإسلامي الدولي، ص ٣٢، ٤٩، ٥٧، ٦٣.
- (١٦١) محمد عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص ١٤٣.
- (١٦٢) انظر: التقرير السنوي ٢٠٠٦م للبنك العربي الإسلامي الدولي، ص ٣٧.
- (١٦٣) انظر: محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف، ص ١٩٦. التقرير السنوي ٢٠٠٦م للبنك العربي الإسلامي الدولي، ص ٣٧.
- (١٦٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٦ و ٣٨. المرادوي، الإصناف، ج ٥، ص ٤٠١.
- (١٦٥) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٠.
- (١٦٦) المرجع السابق نفسه.
- (١٦٧) انظر: إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، شركة المضاربة، فقرة ١٣٦، ص ٧٨.
- (١٦٨) انظر: نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٣١٣. الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٣٢.
- (١٦٩) انظر: إبراهيم عبد الحميد، الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، شركة المضاربة، ص ٧٨ حاشية ٨.
- (١٧٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٠٥-١٠٧.
- (١٧١) سبق تخريجه انظر: ص ٤.
- (١٧٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٠٧. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٥٤٥. وانظر معه: حاشية الشلبي، ج ٥، ص ٥٤٥.
- (١٧٣) انظر: الماوردي، المضاربة، ص ٢٠٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٠٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٥٤٥. نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٣٢١.
- (١٧٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٠٧.
- (١٧٥) الدردير، الشرح الصغير، ج ٣، ص ٦٩٩.
- (١٧٦) انظر: الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٨٦.
- (١٧٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٢. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٥٤٦. النووي، الروضة، ج ٤، ص ٢١٥.
- (١٧٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٢. البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، ج ٣، ص ٥٤٦.
- (١٧٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٢. النووي، الروضة، ج ٤، ص ٢١٥.
- (١٨٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٣. البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، ج ٣، ص ٥٤٧.
- (١٨١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٦. المرادوي، الإصناف، ج ٥، ص ٤٠٣.
- (١٨٢) المرادوي، الإصناف، ج ٥، ص ٤٠٣. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٦. انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٣، ص ٥٣٩.
- (١٨٣) المرادوي، الإصناف، ج ٥، ص ٤٠٤.

(١٨٤) انظر: المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية، بند (٨/٨)، ٢٠٠٤م،  
ص ٢٤١.

(١٨٥) انظر: الجدول المرفق رقم (١)، ص ٣٨.

(١٨٦) انظر: الجدول المرفق رقم (٢)، ص ٣٩.